الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)
كلية الشريعة والاقتصاد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية L.M.D
تخصص فقه وأصوله ـ السداسي الثالث –

مقايس: أصول الفقه (الأدلة الشرعية المتفق عليها) ـالكتاب والسنةـ

الأستاذ الدكتور:
أ.د. نذير حمادو

السنة الجامعية: 2014/2013

حَمْداً لِمَنْ فَقَّهَ في دينه من اختاره من العباد، وصلاة وسلاما على أفضل داع إلى الله وهاد، سيدنا محمد ρ القائل:(**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) [1]، و على آله و أصحابه أجمعين، وبعد:

فإني أضع بين يدي أبنائي الطلاب والطالبات السنة الثانية نظام جديد (ل.م د) من كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة-، دراسات علمية لمقرر أصول الفقه الذي يشمل مباحث الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية الشريفة.

وقد حرصتُ في هذه الدراسات على اتباع مناهج الأصوليين في بيان ما يتعلق بمباحث الكتاب والسُّنَّة، فذكرتُ ما يحتاج إليه كل مبحث، وبيّنتُ أقوال علماء الأصول و وازنتُ بينها، وأشرتُ إلى الراجح منها كلما احتاجتِ الدّراسة إلى ذلك. وقد تحرّيتُ بدقّة كل ما عزي إلى أصحابه؛ بتتبعه في مظانه ومصادره الأصيلة.

وما هذه الدراسات إلا محاولة جادة في البحث، مستندة إلى أصالة المنهج العلمي عند علماء أصول الفقه؛ بما تركوه لنا من تراث علمي عظيم، مشربة بروح العصر؛ لِمَا تقتضيه الدراسة الجامعية وفق المقررات المحددة المقيدة بفترة زمنية معيّنة، فلا أَدَّعِي الكمال لها، وإن كنتُ أحرص على بلوغه والوصول إليه.

وأخيراً، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحقق الغاية المرجوة من هذا الكتاب (المقرر)، وينفع به طلبة العلم وأهله؛ إنه خير مسؤول، وهو سبحانه ولي التوفيق والسداد.

الأستاذ الدكتور نذير حَمَادُو
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة-

قسنطينة في يوم الجمعة 13 ذي القعدة 1434 هـ/ الموافق 21 سبتمبر 2013م.

فصل تمهيدي
في
أدلــة التشريع الإسـلامـي

و فيه مباحث:

المبحث الأول: الأدلة الشرعية و ترتيبها.

---

[1] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث 71، ص 30.

المبحث الثاني: أنواع الأدلة الشرعية وأقسامها.
المبحث الثالث: أقسام الدليل النقلي.

المبحث الأول
الأدلة الشرعية و ترتيبها

أدلة الفقه الإسلامي هي الأدلة الشرعية التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية العلمية.
و الأدلة: جمع دليل، و**الدليل في اللغة** : الهادي إلى أي شيء حِسِيٍّ أو مَعْنَوِيٍّ.[1]
و**في الاصطلاح** : هو ما يتوصل بصحيح النظر[2]فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.[3]

أنواع الأدلة و ترتيبها :

الأدلة الشرعية نوعان: أدلة مُتَّفَقٌ عليها بين جمهور العلماء وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
وأدلة مُخْتَلَفٌ فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة أو (الاستصلاح)، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع مَنْ قَبْلَنَا، وسَدُّ الذرائع، والاستصحاب.
و الضابط الحاصر للأدلة: هو أن الدليل إما وَحْيٌ أو غير وَحْيٍ، والوَحْيُ إما مَتْلُوٌّ، أو غير مَتْلُوٍّ، فإن كان وَحْياً مَتْلُوًّا فهو القرآن الكريم، وإن كان وَحْياً غَيْرَ مَتْلُوٍّ فهو السُّنَّةُ النبوية الشريفة، وإن كان غَيْرَ وَحْيٍ، فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو إجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر في الحكم؛ لاشتراكهما في العلة التي تُدرك بالعقل، فهو القياس، و إن لم يكن شيئا من ذلك فهو الاستدلال[4]، وهو متنوع إلى أنواع.
فالأدلة الأربعة الأولى: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس قد اتَّفَقَ جمهور المسلمين على الاستدلال بها؛ فهي واجبة الاتباع، واتَّفَقُوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كالآتي: القرآن، فالسُّنَّة، فالإجماع فالقياس. و الدليل على ذلك:
أ- قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي**

---

(1) - مختار الصحاح ص 140، والمصباح المنير ص 121.
(2) - **النَّظَرُ**: هو ترتيب أمور معلومة في الذهن؛ لتحصيل المجهول. فإذا كان الترتيب سليما كان النظر صحيحا، وإن لم يكن سليما كان النظر غير صحيح؛ ولهذا قالوا : بصحيح النظر. راجع: الكليات للكفوي ص 904، ومتن مسلم الثبوت 17/1، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 63/1.
(3) - خَصَّ بعض الأصوليين الدليل الشرعي بما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل. راجع: المستصفى للغزالي 365/2، وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 18، وقال الآمدي :"والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن؛ فيخصّون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأَمارة بما أوصل إلى الظن. الإحكام للآمدي 10/1.
(4) - والاستدلال في اصطلاح علماء الأصول: هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهو أنواع:
1- التلازم بين الْحُكْمَيْنِ من غير تعيين علّة، وإلاّ كان قياسا. مثل:كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نِيَّةٍ؛ فيلزم منه: كل وضوء يفتقر إلى النِّيَّةِ **2**- الاستحسان **3**- المصالح المرسلة **4**- شرع من قبلنا **5**- استصحاب الحال وأما ما يتصل بالاستدلال فهو: قول الصحابي، والعرف، وسد الذرائع. انظر الإحكام للآمدي 136/1.
و أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 733/2.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾

[النساء 58].وجه دلالة الآية الكريمة على الأدلة الشرعية، و ترتيبها:

1- أنها أمرت بطاعة الله، وطاعة رسوله ρ وهو أمر باتباع الكتاب و السُّنَّةِ النبوية.

2- و أنها أمرت بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، و هم أهل الرأي الناضج من المجتهدين، و هو أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام؛ لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، وهو ما يعبّر عنه بالإجماع.

3- كما أمرت برد الْمُتَنَازَعِ فيه إلى الله وإلى الرسول، و هو أمر باتباع القياس حيث لا نص في القرآن ولا في السُّنَّةِ، ولا إجماع؛ وذلك في الحوادث التي لا يُوجَدُ لها حكم في النصوص (قرآناً، و سُنَّةً)، و الإجماع؛ فإن حكمها يُعرف بإلحاقها بما يشبهها من وقائع وَرَدَ النص عليها متى اشتركت الحادثتان في علة الحكم التي تُدرك بالعقل؛ فالآية الكريمة تدل على اتباع هذه الأدلة الأربعة: الكتاب، السُّنَّة، والإجماع، والقياس.

بـ- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ρ قاضيا ومُعَلِّماً إلى اليمن، فقال له الرسول الكريم ρ:(**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**) قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) ، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) قال: اجْتَهِدُ رَأْيِي[1] وَلاَ آلُو[2] فضرب رسولُ الله ρ على صدره وقَالَ:(**الْحَمْدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**).[3]

---

[1]- قال الإمام الخطابي في معالم السنن 212/5:" يريد الاجتهاد في رَدِّ القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِدِ الرأي يسنحه له مِنْ قِبَلِ نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. و في هذا الحديث إثبات القياس، وإيجاب الْحُكْمِ به ".

[2] – أي: لا أقصر في الاجتهاد.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592، ص 544، و الترمذي في سننه، في أبواب الأحكام عن رسول الله ρ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327، ص 313، وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله 55/2-56 ، وقد حاول ابن حزم الظاهري منكر القياس إبطاله بقوله "فإن هذا الحديث ظاهر الكذب و الوضع". الإحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني 439/8.

والحق أقول: إن الحديث و إن تكلم فيه بعض المحدثين بشيء من الجرح إلا أن الأمة تلقته بالقبول؛ فيكون مقبولا مفيدا للمقصود، و فيه يقول الغزالي في المستصفى 254/2:"و هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده، وهذا كقوله :(**لا وصية لوارث**) و(**لا تنكح المرأة على عمتها**) و(**لا يتوارث أهل ملتين**)، وغير ذلك مما عملت به الأمة كافة ".

و قال ابن القيم في إعلام الموقعين 202/1 :"هذا حديث وإن كان عن غير مسمَّيْن فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا= = أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين و الفضل و الصدق بالمحل الذي لا يخفى؟!، ولا يعرف في أصحابه مُتَّهَمٌ ولا كَذَّابٌ ولا مَجْرُوحٌ، بل

و عدم تعرض معاذ رضي الله عنه في مقالته لإجماع كدليل يُرجع إليه لا ينفي أنه دليل معتبر شرعا ذلك؛ لأن الإجماع لم يكن له وجود في عصره النُّبُوَّةِ؛ لأنه ρ المرجع للمسلمين، فما كان من رأيهم صوابا أَقَرَّهُ، وما كان خطأً صَوَّبَهُ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يوجد الإجماع كدليل شرعي إلا بعد وفاته ρ.

يدل على ذلك الآثار المنقولة عن أصحاب رسول الله ρ. منها ما رواه الإمام البغوي في مصابيح السنة عن ميمون بن مهران قال:" كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا ورد عليه حُكْمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في

أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف و شعبة حامل لواء هذا الحديث ؟، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به ".

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه 189/1-190 :"وقد قيل: إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه و احتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ρ:(**لا وصية لوارث**)، وقوله في البحر:(**هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته**)، وقوله :(**إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة تحالفا، وترادّا البيع**) و قوله :(**الدية على العاقلة**).وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، وكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غَنُوا عن طلب الإسناد له".

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي 72/6-73 :"اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، و منهم من قال: هو صحيح. **و الدّينُ: القول بصحته؛** فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه جماعة من الرفعاء و الأئمة، منهم: يحي بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود والطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه. وإن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه؛ وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له و التعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه، ولا من أحد من أصحاب معاذ مجهولا، و يجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، و لا يدخله ذلك في حيز الجهالة، و إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقول: حدثني رجل، حدثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفا بهم أنهم أضيفوا إلى البلد؟. و قد خرّج البخاري الذي اشترط الصحة في حديث عروة البارقي:" سمعت الحي يتحدثون عن عروة "، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة :"أخبرني رجل من كبراء قومه "، وفي الصحيح عن الزهري:حدثني رجال عن أبي هريرة: (**من صلى على جنازة فله قيراط**) ".

وقال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 545/1:" قال ابن حزم: و أما حديث معاذ فإنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لسقوطه و ضعف سنده؛ وذلك أنه لم يروه أحد قط إلا من هذا الطريق، والحرث بن عمرو مجهول لا يُعرف مَنْ هو في غير هذا الحديث أصلا، ثم عن رجال من أهل حمص غير مسمين ولا معروفين ولا يدرى مَنْ هُمْ؟.

قُلْتُ: قد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه و المتفقه و سمى بعض الأناس فقال: عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ؛ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ. و قال القاضي أبو الطيب في شرح الجدل: هو حديث صحيح؛ لأن قوله :" أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرتهم وكثرتهم، و قد عرف زهد معاذ، و الظاهر من أصحابه الثقة و العدالة، على أنه قد سمي رجل منهم، وهو ثقة معروف. فروى عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم، وهو ثقة. و قال أبو العباس بن القاص في كتابه رياضة المتعلمين: فإن قيل: هو مضطرب؛ فإن شعبة وصله مرة و أرسله أخرى، وفي إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له: في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم. و يكفي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية، كما أخذوا بأن (**لا وصية لوارث**)؛ لشهرته عند أهل العلم وإن كان تفرد به إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ".

سنة رسول الله ρ، فإن وجد فيها ما يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل عَلِمْتُمْ أن رسول الله ρ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنةً سَنَّها النبي ρ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب و السُّنَّةِ سأل:هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاءٌ قَضَى به، وإلاَّ جمع علماء الناس و استشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.[1]

على أنه لا نزاع بين علماء الأصول على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما الدليلان الأساسيان اللَّذَانِ تَرجع إليهما كل الأدلة الأخرى يستوي في ذلك أن تكون هذه الأدلة محل اتفاق أو اختلاف؛ فالإجماع لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، والقياس يشترط في دليل حكم الأصل فيه أن يكون قرآنا أو سنة أو إجماعا، و باقي الأدلة المختلفة فيها مستفادة من الكتاب أو السنة، و كل نزاع أو خلاف يقع بين المجتهدين مَرَدُّهُ إليهما أيضا، بل إن القرآن الكريم يُعتبر أصل الأدلة والحكم في كُلِّ شيء كما يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [النحل 89]. و من هنا تنوعت الأدلة إلى نوعين وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

---

[1] - راجع مجموعة من الآثار في هذا الصدد في إعلام الموقعين 62/1.

البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب بـ " محيي السنة "، قال الداودي:" كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا، ورعاً، زاهداً "، أشهر مصنفاته:" معالم التنزيل في التفسير "، و " شرح السنة "، و " مصابيح السنة "، و " التهذيب " في الفقه الشافعي. توفي سنة 516 هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي 157/1، و وفيات الأعيان 402/1، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 75/7.

المبحث الثاني
أنواع الأدلة الشرعية و أقسامها.

1- أَدِلَّةٌ أَصْلِيَّةٌ: وهي التي لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر وهي: القرآن و السُّنَّة؛ لأنهما اللَّذَانِ نَزَلاَ للبيان أَوَّلاً.

2- أَدِلَّةٌ تَبَعِيَّةٌ: وهي التي تتوقف دلالتها و اعتبارها على غيرها، وهي ما عداهما كالإجماع؛ فإنه لابد له من سند آخر عند تَكَوُّنِهِ، والقياس، والاستحسان وغيرها مما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

تَقْسِيمُ الأَدِلَّةِ إلى نَقْلِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ.

تنقسم أدلة الأحكام إلى نَقْلِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ.

فَالنَّقْلِيَّة: هي التي يكون طريقها النَّقْلُ، ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، و عملُه قاصر على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها و هي : الكتاب، والسُّنة، والإجماع، و العرف، و مثلها قول الصحابي، و شرع مَنْ قبلنا عند من جَعَلَهُمَا من أدلة الأحكام؛ لأن مذهب الصحابي ما لم يثبت أنه رأي واجتهاد فهو محمول على الرواية والنقل عن النبي ρ، و أما شرع مَنْ قبلنا؛ فلأن الشارع أقره.

والعَقْلِيَّة: وهي التي يكون للعقل دخْلٌ في تكوينها؛ بواسطة نظر المجتهد وهي: القياس و الاستحسان والمصالح المرسلة (الاستصلاح) ...الخ.

فالقياس يوجد بصنع المجتهد، فهو الذي يبحث عن الأصل و علة الحكم فيه و وجودها في الفرع و مساواة الفرع للأصل في تلك العلة، ثم بعد ذلك يحكم بالمساواة أو التعدية على الخلاف في التعبير في تعريف القياس.

و الاستحسان كذلك في أغلب صوره من صنع المجتهد، فإن كان قياسا خفيا في مقابلة قياس جلي فأمره ظاهر، وإن كان استثناء من قاعدة عامة- بغير نص - فالمجتهد هو الذي بحث في الحكم العام و انتهى إلى أن تطبيقه على جزئية من جزئياته يوقع في الحرج؛ لتفويت مصلحة مهمة، أو إلحاق ضرر؛ فاستثناها من الحكم العام، و أثبت لها حكما آخر يحقق المصلحة أو يدفع الضرر.

ومثل ذلك يقال في المصلحة المرسلة؛ فإن المجتهد هو الذي يقدّر المصلحة التي يستند إليها بعد وزنها بميزان المصالح الشرعية، بخلاف القرآن و السنة؛ فإنهما وُجِدَا قَبْلَ استدلال المجتهد، والإجماع؛ فإنه وُجِدَ و تَقَرَّرَ قَبْلَ بحثه أيضا، وكذلك العرف، و قول الصحابي الذي يستدل به من جاء بعد عصر الصحابة، و شرع من قبلنا.

و تقسيم الأدلة إلى **نقلية** و**عقلية** هو من حيث ذاتُها، أما من حيثُ النظرُ إلى الاستدلال بها فكل واحد من القسمين لا يستغني في دلالته على الحكم عن الآخر؛ إذ هما متلازمان غير منفصلَيْنِ، فالاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر بالعقل، كما أن الأدلة العقلية لا يُعْتَدُّ بها إلاّ إذا أَيَّدَهَا الدليل النقلي.

يقول الإمام الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلاّ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلاّ إذا استند إلى النقل". [1]

---

[1] - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 21/3.

الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار الأصولي الورع الزاهد توفى رحمه الله سنة 790 هـ. و خلف مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد و تحقيقات لمهمات الفوائد منها كتاب " الموافقات في أصول الشريعة "و منها كتاب " الاعتصام في الحوادث و البدع "، حيث تناول فيهما أبحاثا لم يسبق لغيره أن تعرض لها. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 46، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 231، والأعلام للزركلي 71/1.

المبحث الثالث
أقسام الدليل النقلي

ينقسم الدليل النقلي بالنظر إلى دليل ثبوته، ومن ناحية دلالته على الحكم إلى أربعة أقسام.
القسم الأول: قطعي الثبوت قطعي الدلالة.
القسم الثاني: ظني الثبوت ظني الدلالة.
القسم الثالث: قطعي الثبوت ظني الدلالة.
القسم الرابع: ظني الثبوت قطعي الدلالة.

بيان ذلك:

إن الدليل إذا نقل إلينا بطريق التواتر؛ بأن رواه جمع عن جمع تمنع العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، كان سَنَدُهُ قَطْعِيًّا، أي: إنه يفيد اليقين بثبوته كالقرآن الكريم؛ فإنه نُقل إلينا حفظا وكتابة بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين بثبوته، وكذلك السُّنة والإجماع إذا كان نَقْلُهُمَا بطريق التواتر.

أما إذا نُقِلَ إلينا الدليل لا بطريق التواتر؛ بأن رواه أو نقله واحد أو جمع لا تمنع العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب؛ فإن سَنَدَهُ يكون ظَنِّيًّا أي: إنه يفيد الظن والرجحان بثبوته كخبر الواحد، والإجماع الذي ينقله جَمْعٌ لم يبلغ حَدَّ التواتر.

هذا من ناحية سَنَدِ أو ثبوت الأدلة **النَّقْلِيَّةِ**، أمّا من ناحية دلالة الدليل على الْحُكْمِ؛فإن دل على الْحُكْمِ دلالة قطعية؛ بأن كان لا يحتمل غيره؛ فإنه يكون قطعي الدلالة، كدلالة لفظ **النصف** في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء 12]؛ على استحقاق الزوج نصف ميراث زوجته عند عدم وجود وَلَدٍ لها، وكدلالة قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء 23]؛ على تحريم الزواج بالأمهات والبنات.

أمّا إذا دل دليل على الْحُكْمِ مع احتمال غيره؛ بأن كان يدل على أكثر من معنى، فإنه يكون ظني الدلالة، سواء ترجح أحد هذه المعاني بمرجح أَوْ لاَ، كلفظ القروء في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة 228]؛ إذ لفظ القروء مفرده: قَُُرْءٌ و القُرء يحتمل الْحَيْضَ والطُّهْرَ؛ بحسب الوضع اللغوي.

فنصوص الكتاب و السُّنة قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية الدلالة بهذا المعني.

أما الإجماع، فدلالته على الحكم قطعية، وباقي الأدلة كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان و غيرها؛ فإنها تفيد الْحُكْمَ، و تدل عليه ظنا لا قطعا على أصح الأقوال.

الفصل الأول

الدليل الأول
القرآن الكريم

و فيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: أسماء القرآن الكريم و أوصافه.

المبحث الثالث: ترجمة القرآن الكريم.
المبحث الرابع: ما يثبت به القرآن الكريم.
المبحث الخامس: القراءة الشاذة و أراء العلماء في الاستدلال بها.
المبحث السادس: إعجاز القرآن الكريم.
المبحث السابع: وجوه إعجاز القرآن الكريم.
المبحث الثامن: حجية القرآن الكريم، و مرتبته بين الأدلة.
المبحث التاسع: أحكام القرآن الكريم.
المبحث العاشر: دلالة القرآن الكـريم على الأحكام.
المبحث الحادي عشر: بيان القرآن الكـريم للأحكام.
المبحث الثاني عشر: أسلوب القرآن الكـريم في بيان الأحكام.

الدليل الأول
القرآن الكريم

القرآن الكريم: هو الكتاب العزيز، وتعريف القرآن بالكتاب من قبيل التعريف اللفظي التفسيري؛ أي:إن القرآن والكتاب لفظان مترادفان عرفا- أي: في عرف أهل الشرع- وغايته أن القرآن أشهر من الكتاب. وقد دَلّ على أن الكتاب هو القرآن قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[الأحقاف 28-30]، والمسموع واحد

قال الدكتور محمد عبد الله دراز:" رُوعِيَ في تسميته **قُرْآناً** كونه متلوا بالألسن، كما رُوعِيَ في تسميته **كِتَاباً** كونه مُدَوَّناً بالأقلام، فكلتا التَّسْمِيَتَيْنِ من تسمية شيء بالمعني الواقع عليه، وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حَقِّهِ العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعا؛ أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظٍ حتى يوافق الرسم الْمُجْمَع عليه من الأصحاب المنقول إلينا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ على هيئته التي وُضِعَ عليها أَوَّلَ مَرَّةٍ، ولا ثقة لنا بكتابة كَاتِبٍ حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر؛ وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بِنَبِيِّهَا ρ؛ بقي القرآن محفوظا في حرز حريز؛ إنجازا لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الْحِجر 9]، ولم يُصِبْهُ ما أصاب الكتب الماضية من التحريف، و التبديل، و انقطاع السند؛ حيث لم يتكفل الله بحفظها، بل وكلها إلى حفظ الناس، فقال تعالى:﴿ **وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ** ﴾ [الْمَائدة 44]". [1]

و القرآن الكريم هو المادة الأولى للفقه الإسلامي، وهو الحجة البالغة بيننا وبين رَبِّنَا سبحانه و تعالى، وهو الحبل المتين الذي لا نجاة لنا إلا بالتمسك به، فنتبع أوامره و نجتنب نواهيه، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

---

[1] - النبأ العظيم ص 12-13 طبعة دار القلم بالكويت.

المبحث الأول
التعريف بالقرآن الكريم.

أ- القرآن لغة: ذهب العلماء في لفظ **القرآن** مذاهب، فهو عند بعضهم مهموز و عند بعضهم الآخر غير مهموز؛ فَمِمَّنْ رأي أنه بغير همز الإمام الشافعي و الفرّاء و الأشعري.[1]

قال الإمام الشافعي وقرأتُ على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول:" الْقُرَانُ اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأتُ، و لو أخذ من قرأتُ لكان كل ما قُرِئ قرآنا، و لكنه اسم لِلْقُرَانِ مثل التوراة و الإنجيل، يهْمَزُ قَرَأْتُ ولا يهْمَزُ الْقُرَانُ ".[2]

و قال البيهقي:" كان الشافعي يهْمَزُ " قَرَأْت"، ولا يهْمَزُ " الْقُرَانُ "، ويقول: هو اسم لكتاب الله عير مهموز ".[3]

و قال الفَرَّاءُ :"هو مشتق من القرائن: جمع قرينة؛ لأن الآيات منه يُصَدِّقُ بعضها بعضا، و يشابه بعضها بعضا، وهي قرائن، وعلى القولين هو بلا همز أيضا، ونونه أصلية ".[4]

وقال قوم، منهم الأشعري: هو مشتق من " قَرَنْتُ الشيء بالشيء " إذا ضَمَمْتُهُ إليه؛ فسمي بذلك

لِقِرَانِ السور، والآيات، والحروف فيه، ومنه قيل للجمع بين الحج والعمرة: قِرَان.[5]

---

[1] – مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص 18.

الشافعي: هو الإمام الجليل محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي؛ ولد بغزة سنة 150 هـ، و حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها، وأقبل على الأدب والعربية فبرع في ذلك، ثم أقبل على الفقه، و الحديث، وأفتى و هو ابن عشرين سنة. من مؤلفاته النافعة: " الأم " في الفقه، و" الرسالة " في أصول الفقه توفي رضي الله عنه سنة 204 هـ. وهو أعرف من أن يعرّف. وقد أفردت ترجمته بمؤلفات مستقلة. انظر ترجمته في: مناقب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص 25-28، ، تذكرة الحفاظ 361/2، وكتاب " الشافعي " للشيخ محمد أبي زهرة.

الْفَرَّاءُ : هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، كان أبرع الكوفيين و أعلمهم بعد الكسائي، من مصنفاته: " معاني القرآن "، و " المصادر في القرآن والْمَقصور و الْمَمْدود "، توفي سنة 207 هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي333/3، و طبقات النحويين و اللغويين للزبيدي ص 131.

الأشعري: هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم، النظار الشهير الذي تنسب إليه الطائفة الأشعرية، من كتبه :" اللمع "، و "مقالات الإسلاميين "، و "الأسماء والصفات " وغيرها، توفي سنة 324 هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 326/1، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 347/3-444.

[2] – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 62/2، وانظر تعليقات أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعي ص 14.

[3] – انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 278/1، والإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي 146/1.

[4] – انظر: الإتقان في علوم القرآن السيوطي 146/1، وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الإمام القرطبي

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 278/1.

وقال الزَّجَّاجُ:" هذا القول سهو، والصحيح: أن ترك الهمزة فيه من باب التخفيف، ونَقْلُ حركة الهمزة إلى الساكنين قبلها ".[1]
و ممن رأى أن لفظ **القرآن** مهموز: الزَّجَّاجُ، و اللِّحْيَانِيُّ وجماعة.
قال الزَّجَّاجُ: "هو: أي: -القرآن - وصف على فعلان، مشتق من القَرء بمعنى الجمع؛ ومنه قرأتُ الماء في الحوض أي: جمعه ".[2]
و قال اللِّحْيَانِيُّ:" هو مصدر لِقَرَأْتُ، كالرجحان و الغُفران؛ سُمِّيَ به الكتاب المقروء تسمية المفعول بالمصدر".[3]
و الأخير أقوى الآراء و أرجحها، فالقرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى:﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** [4]﴾ [القيامة 17-18].
قال الراغب الأصفهاني:" والقرآنُ في الأصل مصدر نحو كُفْرَانٍ ورُجْحَانٍ قال تعالى:﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة 17-18]،و:﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ [الإسراء 78]، أي: قِرَاءَتَهُ".[5]
بـ القرآن اصطلاحا: هوكلام الله الْمُنَزل على محمد عليه الصلاة و السلام بواسطة جبريل، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره، المنقول إلينا بالتواتر.

تحليل التعريف:

---

[5] - انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 278/1، و الإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي 146/1.

[1] - انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 278/1، و الإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي 146/1.

[2] - انظر: الإتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي 146/1.

الزَّجَّاج: هو إبراهيم بن السَّري بن سهل، ويكنى أبا إسحق، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه، له من الكتب:" معاني القرآن "، و" الاشتقاق "، و" العروض "، و" مختصر النحو "، و" خلق الإنسان " توفي سنة 311 هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة 163/1، والوافي للصفدي 28/5، وسير أعلام النبلاء 234/9.

اللِّحْيَانِيُّ:هو أبو الحسن علي بن حازم اللغوي المشهور، عاصر الفراء، وتصدَّر في أيامه، من آثاره: " كتاب في النوادر "، توفي سنة 215 هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة 255/2، والوافي بالوفيات للصفدي 140/12.

[3] - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 146/1-147.

[4] - يرى بعض المفسرين أن منه قوله تعالى:﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ** ﴾ [القيامة 17-18] أي القراءة. انظر: مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص 19.

[5] - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص 668-669.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد بن المفضل، العلامة الماهر، والمحقق الباهر، كان من أذكياء المتكلمين، و من حكماء الإسلام، وقد جمع بين الشريعة والحكمة، تصدّر للوعظ والتدريس و التأليف، وله مصنفات كثيرة جليلة، ومناظرات عجيبة، من مصنفاته:" مفردات ألفاظ القرآن "، و" حل متشابهات القرآن "، و" الذريعة إلى مكارم الشريعة "، وغيرها كثير، وقد اختلف في تاريخ وفاته، و الأرجح أنها كانت في حوالي سنة 425 هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي 120/18، وبغية الوعاة للسيوطي 297/2، والوافي في الوفيات للصفدي 45/13

فالكلام: جنس في التعريف يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله يخرج كلام غيره من الملائكة والإنس، والجن
الْمُنَزل: يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه:﴿ **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً** ﴾ [الكهف 109]، وقوله تعالى:﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهُ** ﴾ [لقمان 27].
الْمُنَزل على محمد ρ: يخرج ما أُنْزِل على الأنبياء و المرسلين قَبْلَهُ كالتوراة والإنجيل وغيرهما.
المتعبد بتلاوته: يخرج قراءات الآحاد، و الأحاديث القدسية - على رأي من قال: إنها مُنْزَلة من عند الله بألفاظها-؛ لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة و غيرها على وجه العبادة، و ليست قراءة الآحاد و الأحاديث القدسية كذلك.
المنقول إلينا بالتواتر: يخرج قراءات الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر فما نُقِلَ بدونه لا يكون قرآنا؛ فلا يأخذ أحكامه من صحة الصلاة به، والتعبد بتلاوته، وحرمة مَسِّهِ لغير الطاهر.

المبحث الثاني
أَسْمَاءُ القرآنِ الكريم، وأوصافه

قد سَمَّاهُ اللهُ سبحانَهُ و تعالى بأسْمَاء كثيرةٍ منها:

القرآن:﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء 9].

و**الكتَاب:**﴿ **لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ** ﴾ [الأنبياء 10].

و**الفُرْقَان:**﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً**﴾[الفرقان 1]

و**الذِّكْر:**﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الْحِجْر 9].

و**التَّنْزِيل:**﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء 192].

و قد غلب من أسمائه: **القرآن والكتاب**.

قال الدكتور محمد عبد الله دراز:" رُوعِيَ في تسميته **قُرْآناً** كونه متلوا بالألسن، كما رُوعِيَ في تسميته **كِتَاباً** كونه مُدَوَّناً بالأقلام، فكلتا التَّسْمِيَتَيْنِ من تسمية شيء بالمعني الواقع عليه ". [1]

و الأسماء التي ذكرناها هي الشائعة المشهورة، غير أن بعضهم بالغ في تعداد أسماء القرآن، حتى ذكر منها الإمام الزركشي خمسة وخمسين نقلا عن القاضي شَيْذَلَة [2]، ولا ريب أنه خلط فيها بين التسمية والوصف.

ووصف الله القرآن الكريم بأوصاف كثيرة منها:

نُور:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً** ﴾[النساء 174].

و**هُدًى، وشِفَاء، ورَحْمَة، ومَوْعِظَة:**﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[يونس 57]

و**مُبَارَك:**﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾[الأنعام 92].

و**مُبِين:**﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴾[المائدة 15].

و**بُشْرَى:**﴿ **مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[البقرة 97].

و**عَزِيز:**﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ** ﴾[فصلت 41].

و**مَجِيد:**﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ** ﴾ [البروج 21].

و**بَشِير،ونَذِير:**﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾ [فصلت 2-3].

وكل تسمية أو وصف فهو باعتبار معني من معاني القرآن. [1]

---

[1] - النبأ العظيم ص 12-13.

[2] - البرهان في علوم القرآن 272/1.

الزَّرْكَشِيُّ: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه، الأصولي، المحدِّث، من مصنفاته: " البرهان في علوم القرآن "، و " تشنيف المسامع بجمع الجوامع "، و " البحر المحيط " كلاهما في أصول الفقه، و " كتاب النُّكَت على مقدّمة ابن الصلاح " في علوم الحديث، و غيرها. توفي سنة 794 هـ. . انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر 17/4، و شذرات الذهب 335/6، و الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 209/2.

شَيْذَلَة: هو الفقيه الشافعي، أبو المعالي – عَزيزي بن عبد الله، مؤلف كتاب " البرهان في مشكلات القرآن" توفي سنة 494 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 318/1، و شذرات الذهب 401/3.

[1]- انظر: معاني أَسْمَاءِ القرآنِ الكريم، وأوصافه في: البرهان في علوم القرآن 1/276-281، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 1/146-148، و مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص 17-21.

المبحث الثالث
تَرْجَمَةُ القرآن الكريم [1]

القرآن الكريم نزل بـاَلَّفْظِ العربـي، فألفاظـه ومعانيـه مُنْزلـة من عند الله؛ لأن اللفظ لا ينفك عـــــــــــــــــــــــــــــــن معنـــــــــــــــــــــــــــــــاه؛
وعلى هذا لا يكون المعنى وحده قرآنا إذا عُبِّرَ عنه باللغة العربية بألفاظ غير الْمُنـزلة، أو بلغة أخرى غير العربية؛ لأن الأول تفسير، وتفسير القرآن غير القرآن، و الثاني ترجمة و هي نقل الكلام من لغة إلى أخرى، و ترجمة القرآن لا تكون قرآنا سواء أكانت **ترجمة حرفية**؛ بأن يَضَعَ الْمُتَرْجِمُ الكلمة من اللغة الْمُتَرْجَمِ إليها بدل الكلمة من القرآن مع مراعاة الموافقة في النظم، والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل الْمُتَرْجَمِ أو معظمها، أم **ترجمة تفسيرية**؛ بأن يَفْهَمَ الْمُتَرْجِمُ المعنى المراد من الآية الكريمة، ثم يأتي بتركيب من لغة أخرى يؤدي هذا المعنى، مع العلم أن الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير ممكنة مهما كانت قوة الْمُتَرْجِمِ في لغة القرآن الكريم واللغة الْمُتَرْجَمِ إليها؛ لأن القرآن الكريم نزل للإعجاز بلغته على مَنْ هُمْ أرباب الفصاحة والبيان، وقد عجزوا عن محاكاته؛ لأن في تركيبه العربي أسراراً لا يستطيع الْمُتَرْجِمُ أن يأتي بها في ترجمته.
وإذا لم يكن كلٌّ من التفسير و الترجمة قرآنا؛ فلا يصح أن يُعْتَبَرَ شيء من ذلك مصدرا يُعْتَمَد عليه في استنباط الأحكام؛ لأن القرآن الكريم الذي أنزله الله باللفظ العربي للدلالة على أحكامه له أساليبه المتنوعة في إفادة تلك الأحكام، و بغير هذه الأساليب لا تكون الدلالة صحيحة؛ ولأن ألفاظ القرآن لها دلالتها بالعبارة، وبالإشارة، وبالدلالة، وبالاقتضاء، كما أن لها مفهوما ومنطوقا، وكل ذلك يؤخذ منه الأحكام، والتفسير مهما كان دقيقا لا يحل محل القرآن في ذلك كله، والترجمة تعتمد على التفسير، وهو محتمل للخطأ، ونقله إلى لغة أخرى يحتمل خطأً آخر في النقل، ومع هذا و ذاك لا يصح الاعتماد عليها في أخذ الأحكام منها. و كما لا يجوز الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام، لا تصح الصلاة بالقراءة بغير العربية؛ لأن الله سبحانه أوجب قراءة القرآن فيها، حيث قال:﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [الْمُزَّمِّل 20]، والمقروء بغير العربية ليس قرآنا، وما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جَوَّزَ القراءة بِالْفَارِسِيَّةِ في الصلاة للقادر على العربية؛ فَهْماً مِنْهُ أن القرآن اسم للمعنى، و هو يُؤَدَّى بغير العربية، فقد كان منه اجتهادا رَجَعَ عنه بعدما تَحَقَّقَ عنده أن قَيْدَ **الْعَرَبِيّ** معتبر في مفهوم القرآن، ونقل ذلك الرجوع عنه غيرُ واحد من فقهاء الحنفية.[2]
وأصبح هذا هو المفتى به في المذهب الحنفي:حتى قالوا: إنّ الشخص إذا تعمد القراءة بغير العربية مع قدرته

عليها، فهو مجنون فَيُدَوَى، أو زِنْدِيقٌ فَيُقْتَل.[1]

---

[1] ـ انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 21-22، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 88-89، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي 86/1 –88.
[2] ـ انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نُجَيْمٍ الْحَنَفِي ص 16، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص 9.
[1] ـ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الْحَنَفِي 284/2، وتيسير التحرير لأمير بَادشَاه الْحَنَفِي5/3.

أما العاجز عن العربية فهو كـالأُمِّيِّ يصـلي بـلا قراءة عند الحنفيـة فـي أحد القولين، وهو قـول الأئمـة: مالـك

و الشافعي وابن حنبل، وعليه أن يُسَبِّحَ أو يُهَلِّلَ : يقول: **لا إله إلا الله** ، وفي القول الآخر للحنفية: لـه أن يقرأ بغيرها ولا تفسد صلاته بذلك؛ لأنها تعتبر مناجاة وذِكْراً، وكلاهما لا يشترط فيه لغة بذاتها بعد أن سقط عنه فرض القراءة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني الْحَنَفِي 112/1، وتيسير التحرير لأمير بَادشَاه الْحَنَفِي5/3، والفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزُّحَيْلِي 655/1.

المبحث الرابع
مَا يَثْبُتُ به القرآن الكريم

القرآن الكريم لا يثبت إلا بالنقل المتواتر[1]، وهو أن ينقله قوم يستحيل عادة اجتماعهم و تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ؛ لكثرة عددهم و تباين أمكنتهم عن قوم مثلهم إلى أن يتصل برسول الله ρ؛ فيكون أول النقل كآخِرِهِ، و أَوْسَطه كطرفيه؛ لأن الاتصال لا يتحقق إلا إذا انقطعت شبهة الانفصال، ولا تنقطع عنه شبهة إلا بالنقل على هذا الوجه، وإذا انقطعت شبهة الانفصال تساوى ذلك المنقول بالمسموع من رسول الله ρ؛ لأنَّ النقل بهذا الوجه ينفي عن المنقول- و هو القرآن الكريم- تهمة الكذب والاختراع؛ لكثرة العدد و تبيان الأماكن، والمسموع من رسول الله ρ حق لا شبهة فيه؛ لأنه لا يقول على الله إلا الحق.

يقول الله تعالى:﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم 3-4]، ويقول سبحانه:﴿ **وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قُل لَّوْ شَاءَ اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّنْ قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** ﴾ [يونس 15-16]؛ وعلى هذا فنصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت بلا خلاف بين المسلمين.

و إذا كان القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر، فما نُقِلَ إلينا على أنه قرآن بغير طريق التواتر- و هو ما يُعرف في عرف الفقهاء بالقراءة الشاذة-؛ فإنه لا يُسمى قرآنا، و من ثَمَّ لا يأخذ أحكامه: من صحة الصلاة به، و التعبد بتلاوته، وحرمة مَسِّهِ لغير الطّاهر، ولا يحكم بكفر من أنكر أنه من القرآن بلا خلاف بين علماء الإسلام، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه آية كفارة اليمين:﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** – متتابعات- ﴾ [المائدة 89] بزيادة كلمة **متتابعات**.[2]

وقراءته آية نفقة الوالدات والأقارب:﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ** - ذِي الرَّحِمِ الْمُحرَّم- **مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة 233]، بزيادة كلمة **ذي الرَّحم المحرم.**[3]

---

[1] - **التواتر لغة** : هو التتابع، يقال : تواتر القوم، إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما و منه قوله تعالى﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ﴾ [المؤمنون 44] انظر المعجم الوسيط للمجمع اللغوي (مصر) 1009/2-1010.

[2] - انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي 63/2، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي 232/2، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 283/6، و الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 228/1.

[3] - انظر: روح المعاني للألوسي 147/2.

المبحث الخامس
القراءة الشاذة وآراء الفقهاء في الاستدلال بها

أ-القراءة الشاذة:

القراءة الشاذة : هي التي لم يُثبتها قُرَّاءُ الأمصار؛ لعدم تواترها.[1]

و هي التي صحّ سندها، ولكنها لم تحتمل رسم المصحف مع موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي مثل قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين :﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** - متتابعات- ﴾ [المائدة 89]، **متتابعات** لم تتواتر فليست من القرآن[2]، ومثل ما ورد في قراءته في نفقة الوالدات:﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ** - ذِي الرَّحِمِ الْمُحرَّم- **مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة 233] [3] فزيادة **"ذي الرحم المحرم"** لم تتواتر.

وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين[4] وهي:

1- قراءة عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي قاضي دمشق، المتوفى سنة 118 هـ.

2- قراءة عبد الله بن كثير الداري، المتوفى سنة 120 هـ.

3- قراءة عاصم بن أبي النَّجود الكوفي، المتوفى سنة 127 هـ.

4- قراءة أبي عمرو بن العلاء، المتوفى سنة 154 هـ.

5- قراءة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، المتوفى سنة 158 هـ.

6- قراءة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، المتوفى سنة 169 هـ.

7- قراءة علي بن حمزة الكسائي النحوي، المتوفى سنة 189 هـ.

و أما ما وراء السبع إلى العشر و هي:

أ- قراءة يعقوب الحضرمي، المتوفى سنة 205 هـ.

ب- قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي، المتوفى سنة 130 هـ.

ج- قراءة خلف بن هشام الأيدي، المتوفى سنة 229 هـ.

فهي مختلف فيها، فقيل:إنها متواترة، وهو الأشهر[5] و قيل:إنها ليست متواترة.

و أما ما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق.

ب- آراء العلماء في الاستدلال بها:

ما نقل آحادا ليس بقرآن قطعا [1]، ولكن هل يصح الاحتجاج بما ثبت آحادا ؟ اختلف فيه العلماء على قولين:

---

[1] - مختصر المنتهى لابن الحاجب 381/1، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو، ومرآة الأصول 99/1.

[2] - انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي 63/2، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي 232/2، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 283/6، و الإتقان في علوم القرآن للسيوطي 228/1.

[3] – روح المعاني للألوسي 147/2.

[4] – مختصر المنتهى لابن الحاجب 377/1، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو، والبرهان في علوم القرآن للزركشي 327/1، وإرشاد الفحول ص 27، وفواتح الرحموت 15/2.

[5] - قال ابن الجزري :"القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي و الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر و يعقوب وخلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة ".راجع:الإتقان في علوم القرآن للسيوطي210/1-229، ومسلم الثبوت 15/2.

[1] - مسلم الثبوت 9/2.

القول الأول: صحة الاحتجاج بها على أنها حجة ظنية و به قال: الحنفية و الحنابلة بدليل:
- لابد أن تكون القراءة الشاذة مسموعة من النبي ρ، وكل مسموع عنه ρ حجة، و دليل السماع: أن الناقل عدل، وعدالته تمنعه من الكذب والاختراع، و إلا لَمَا صاغ له كتابته، و إثباته في مصحف هو إذا ثبت أنه مسموع من النبي ρ، فيكون سنة، و السنة يجب العمل بها.[2]

القول الثاني: عدم الاحتجاج بها، و به قال الملكية و الظاهر من مذهب الشافعي[3] بدليل:
- أنها ليست بقرآن؛ لأنها لم تتواتر، بل و ليست سنة؛ لأنها نقلت على أنها قرآن، و لم تُنقل على أنها سنة، فلا يحتج بها.[4]

و قد رد الإمام الغزالي على قول أبي حنيفة الذي يعتبر القراءة الشاذة بمثابة خبر آحاد والعمل يجب بخبر الواحد، فقال: "و هذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، و هو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعا؛ لأنه وجب على رسول الله ρ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له - أي للصحابي-؛ لدليل قد دَلَّهُ عليه، واحتمل أن يكون خَبَراً، و ما تَرَدَّدَ بين أن يكون خَبَراً أو لا يكون؛ فلا يجوز العمل به، و إنما يجوز العمل بما يُصَرِّحُ الراوي بسماعه من رسول الله ρ ".[5]

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: يُوجب الحنفية **التتابع** في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** - متتابعات- ﴾ [المائدة 89]، بينما لا يوجبونه - أي التتابع- في قضاء رمضان بالقراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب رضي الله عنه:﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** - متتابعات - ﴾ [البقرة 184]، و السِّرُّ في ذلك أنهم فَرَّقُوا بين القراءتين؛ بأن قراءة ابن مسعود قد بلغت حَدَّ الشهرة، بينما قراءة أُبَيٍّ لم تكن كذلك.

قال سعد الدين التفتازاني:" والقراءة الشاذة لم تُنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الآحاد، كما اختص بمصحف أُبَيٍّ -رضي الله عنه-، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود –رضي الله عنه-." [1]

---

[2] - المصدر السابق 16/2، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر لابن بدران الدمشقي 181/1.

[3] - نقل الإمام الجويني في البرهان427/1 أن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة، وتبعه أبو نصر القشيري والآمدي في الإحكام 138/1؛ لأنه نُقِلَ على أنه قرآن، ولم يثبت، و ذكر القاضيان: أبو الطيب والحسين، والروياني والرافعي العمل بها؛ تنزيلا لها منزلة خير الآحاد، و صححه ابن السبكي في جمع الجوامع 321/1 بشرح تشنيف المسامع. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 138/1، ومختصر المنتهى لابن الحاجب 381/1 دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو، والإتفاق في علوم القرآن للسيوطي 228/1.

[4] - انظر: المستصفى للغزالي 102/1، الإحكام للآمدي 138/1.

[5] - المستصفى 102/1.

[1]- التلويح على التوضيح47/1

سعد الدين التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، كان أصوليا، مفسراً، مُحَدِّثاً، متكلماً، نحوياً، أديباً، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، ثم رحل إلى سرخس، و أقام بها حتى أَبْعَدَهُ تَيْمُور لَنْك إلى سمرقند، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطلاب والعلماء، واشتهرت تصانيفه في الآفاق، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره يعتمد عليها، ويأخذ منها، ومن مؤلفاته:" شرح التلويح على التوضيح

و قال النَّسَفي:" وكتاب الله تعالى ما أوجب اليقين؛ لأنه أصل الدين، و به ثبتت الرسالة، و قامت الحجة على الضلالة؛ و لهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان؛ لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ **متتابعات**."؛ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، "و بلا شبهة" هذه القراءة؛ إذ المشهور آحادُ الأصل متواتر الفرع، حتى قيل: إنه أحد قسمي المتواتر، و يزاد بمثله على الكتاب و هي نسخ." [2]

المبحث السادس
إعجاز القرآن الكريم.

جرت سنة الله سبحانه و تعالى في إرسال رسله الكرام عليهم السلام أن يظهر على أيديهم معجزات خارقة للعادة ليست في متناول البشر؛ تأييدا لهم في دعواهم الرسالة، و كانت معجزات الرسل السابقين أمورا حسية يراها من كان حاضرا في زمنها، فيتأثر بها، و يعلمها من جاء بعدهم بطريق الخبر فلا يتأثر بها تأثر من رآها و شاهدها؛ لأن تلك المعجزات كانت خاصة بمن أُرسل إليهم محددة بوقت معين، و أما معجزة خاتم المرسلين سيدنا محمد ρ فقد شاءت إرادة الله أن تكون من نوع آخر، أيَّده بالقرآن الكريم **"معجزة عقلية"** كما صرح به القرآن نفسه:﴿ **وَقَالُوا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ، وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [العنكبوت 50-51]، ويروي البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ρ قال:(**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِن نَّبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ**

لمتن التنقيح "، و " حاشية على شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب "، و " تهذيب المنطق "، و " شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين "، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى بسمرقند سنة 791 هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 119/5، والفتح المبين 206/2، وبغية الوعاة 285/2، والأعلام للزركلي 113/8.

[2]- كشف الأسرار 18/1 مع شرح نور الأنوار، و انظر: شرح نور الأنوار على المنار للميهوي 18/1-19 بهامش كشف الأسرار للنسفي.

النَّسَفِي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه حنفي، مُفَسِّرٌ، نسبته إلى **نَسَف** ببلاد السَّند، بين جيحون وسمرقند، ومن مؤلفاته:" مدارك التنزيل " في التفسير، و " كنز الدقائق " في الفقه، و " المنار "، و " كشف الأسرار شرح المنار " في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 710 هـ، ودفن ببلده إِيْذَج. . انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 119/5، والفتح المبين 206/2، وبغية الوعاة 285/2، والأعلام للزركلي 113/8. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة 247/2، و تاج التراجم ص30، الجواهر المضية 270/1، و كشف الظنون 1823/2.

تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [1]، وهذه المعجزة العقلية (القرآن الكريم) باقية خالدة، تحمل معها إعجازها إلى يوم القيامة، و ذلك ما يتفق و عموم الشريعة الإسلامية وخلودها.[2]

المبحث السابع
وجوه إعجاز القرآن الكريم

أولا: تحدى الله سبحانه الإنس و الجن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فعجزوا جميعا بما فيهم العرب أرباب الفصاحة والبيان قال تعالى:﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾ [الإسراء 88]
ثم تحداهم بعشر سور منه، فعجزوا أيضا قال تعالى:﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللهِ** ﴾ [هود 13-14]، ثم تحداهم بسورة واحدة منه، فعجزوا أيضا، قال تعالى:﴿ **أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ** ﴾ [يونس 38]، وكرر هذا التحدي في قوله:﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ** ﴾ [البقرة 23]، فكان عجزهم في المراحل الثلاث دليلا على أنه كلام الله.
ثانيا: بلاغة القرآن، و ارتفاعها إلى درجة لم تُعرف في كلام العرب قط، ونظمه المحكم الذي ليس على منهاج الشعر الموزون المقفى، ولا هو على منهاج النثر المسجوع، و لا على منهاج النثر المرسل؛ إنما هو منهاج قائم بذاته.
و لقد كان كفار قريش؛ لفرط تأثير القرآن الكريم فيهم، لا يدرون من أي ناحية يجيء التأثير يقولون: إنه لسحر، و ما هو بالسحر.
لقد روى مسلم في صحيحه أن أُنَيْساً أخا أبي ذر الغفاري قال لأبي ذر:" لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أن اللهَ أَرْسَلَهُ، قلتُ:فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قال: يقولون: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وكان أُنَيْسٌ أَحَدَ الشعراء، قال أُنَيْسٌ:لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَ لَقَدْ وَضَعْتُ

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ρ:(**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**)، رقم الحديث 7274، ص 1469، وفي كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي، وأول ما نزل، رقم الحديث 4981، ص 1051، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بمِلَّتِهِ، رقم الحديث 385، ص 82 .
[2] - جرى علي يد سيدنا محمد ρ خوارق للعادات مادية مثل: الإسراء و المعراج، و حنين الجذع له، و نبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك من الخوارق المادية؛ مما هو ثابت بالنقل الصحيح، ولكنه عليه الصلاة و السلام كما أشرنا معجزته الخالدة التي تحدى بها **القرآن وحده**؛ لأنها المعجزة العقلية التي تخاطب العقول، وتثير الفكر البشري و توجهه نحو الحقائق العلمية و التشريعية في كل زمان و مكان.

قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعَرَاءِ؛ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ".[1]

ثالثا: إخبار القرآن الكريم على أمور مستقبلة وقعت كما قرَّرها ومن ذلك:

1- إخباره بانهزام الفرس بعد انهزام الروم، فقد قال تعالى:﴿ **أَلَمِّ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ**[2] **سِنِينَ للهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ** ﴾ [الروم 1-2-3-4-5]، وقد وقع الأمر كما أخبر القرآن الكريم.

2- و قد وعد الله المؤمنين بالنصر في غزوة بدر الكبرى، فقال:﴿ **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾ [الأنفال 7]، وقد تحقق النصر.

3- و قد وعد الله نَبِيَّهُ ρ في القرآن الكريم بفتح مكة؛ فقال:﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً** ﴾ [الفتح 27]، وقد تحقق وعد الله تعالى.

4- و قد وعد الله تعالى المؤمنين أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، فقال:﴿ **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ [النور 55]، و قد تحقق ذلك الوعد الإلهي في حياته عليه الصلاة و السلام، وعلى يد أصحابه الكرام مِن بَعْدِهِ ρ.

وهذه الأخبار الصادقة على المستقبل دليل على أن القرآن الكريم من عند الله، وحديثه تعالى إلى خلقه.[1]

رابعا : ما اشتمل عليه القرآن الكريم من حقائق علمية في شتى الميادين : كونية، طبية... إلخ، ما كان يمكن أن تكون لأُمِيٍّ لا يقرأ و لا يكتب.

1- قد أخبر القرآن الكريم أن السماوات و الأرض كَانَتَا شَيْئاً وَاحِداً ثم انفصلت الأرض عن السماء. قال تعالى:﴿ **أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ** ﴾[الأنبياء 30].[2]

2- أوضح القرآن حقيقة التكوين الإنساني فقال:﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾[المؤمنون

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم الحديث 6359، ص 1030 .

[2] - البضع - بكسر الباء - من الثلاث إلى التسع. و المدة بين انهزام الروم و انهزام الفرس سبع سنين على التحقيق. انظر: تفسير التحرير و التنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور 21/44-45.

[1] - أصول الفقه الشيخ أبو زهرة ص 84، و الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حَمَادُو ص 45.

[2] - انظر بشيء من التفصيل في العلوم الكونية: كتاب " التفسير العلمي للآيات الكونية " في القرآن للأستاذ حنفي أحمد ص 200 فما بعدها.

14-13-12][3]، وغير ذلك من الآيات الكَوْنِية والطِّبِّية مما هو مبثوث في ثنايا القرآن الكريم، وما كان يتصور لمحمد ρ أن يعلمه، و هو الأُمِّيُّ الذي نشأ في بلد ليس فيه معهد للعلوم، ولم يَطَّلِع على عِلْمٍ، و لم يكن ذا أسفار ينتقل فيها من بلد إلى بلد، بل لم يُعرف أنه غادر مكة إلى الشام إلاّ مرتين إحداهما وهو غلام في الثانية عشرة من عمره، والثانية وهو شاب في حدود الخامسة و العشرين، و لم يُعرف أنه جاوز مكة في غير هاتين الرحلتين، و مع ذلك نادى بالقرآن الكريم المشتمل على هذه الحقائق العلمية التي أثبت العلم الحديث صدقها؛ مما لا يدع مجالا لإنكار مُنْكِرٍ لها؛ فهذا يدل على أن هذا الكتاب العزيز هو من عند الله خالق الكون سبحانه وتعالى.[1]

خامسا : ما جاء به القرآن الكريم من شرائع بلغت غاية السُّمُوَّ و العدالة في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحضرة تقوم على العنصرية و الظلم في تشريعها.[2]

أمثلة على ذلك:

1- سَوَّى القرآن الكريم في أحكامه بين كل الناس، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[الحجرات 13]، وإذا ارتكب العربي ما يُعاقب عليه لم يفلت من العقاب، وكان مُساوِيًا لغيره، ولم يكن كذلك القانون الروماني، فقد جعل ما فيه من مزايا خاصة بالرومان، وجعل عقاب الروماني دون عقاب غيره، و القرآن الكريم لم يُنقص إلاّ عقاب العبيد؛ فجعله على النصف من عقاب الأحرار؛ لأن الجريمة هَوَانٌ، و هي تصغر بصغر الْمُجْرِمِ، وتكبر بِكِبَرِهِ، فتصغر على العَبْدِ، و تكبر على الْحُرِّ، وقد كان القانون الروماني عكس ذلك؛ إذ جعل عقوبة الزاني من العبيد الإعدام و من الأحرار إيذاء صغيراً.

2- الْمَدِينُ إذا عجز عن سداد دَيْنِهِ في أجله المعلوم، أمر القرآن الكريم الدَّائِنَ أن يُمْهِلَ الْمَدِينَ إلى حين قدرته على السداد، قال تعالى:﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة 280]، أما في القانون الروماني فَالدَّائِنُ بالخيار بين قتل الْمَدِينِ و استرقاقه، ولا شك أن القانون الروماني في هذه المسألة مِلْؤُهُ ظُلْمٌ و جَوْرٌ، بعكس القانون الإسلامي الذي مِلْؤُهُ عَدْلٌ و رَحْمَةٌ.

3- أعطى القرآن الكريم المرأة حقوقها كاملة، قال تعالى:﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾[النساء 7]، وقال تعالى:﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾[

---

[3] - انظر بشيء من التفصيل في أصل خلق الإنسان: كتاب " خلق الإنسان بين الطب والقرآن " للدكتور محمد علي البار ص 365 فما بعدها، و كتاب" دليل الأنفس بين القرآن والعلم الحديث " للدكتور محمد عز الدين توفيق ص 70 فما بعدها.

[1] - أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 74، والوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حَمَادُو ص 46.

[2] - يقول ول ديورانت في قصة الحضارة : 383/13 : "و لقد ظلّ القانون المسيحي يستخدم طريقة التحكيم
إلهي بالقتال أو الماء أو النار في الوقت الذي كانت الشريعة الإسلامية تضع طائفة من المبادئ القانونية الراقية ينفذها قضاة مستنيرون" اهـ

النساء 32]، و قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة 228]، وما كان لها عند الرومان أي حقوق، فكانت قبل الزواج في رِقِّ أبيها، و بعد الزواج في رِقِّ زوجها حتى كان له أن يقتلها من غير أي ذَنْبٍ، فجاء الإسلام و جعل لها شخصية كاملة و ذمّة غير منقوصة، منفصلة عن ذمة زوجها، و لم تَنَلْ هذا الحق الأخير إلى اليوم إلاَّ في بعض القوانين الأوربية.

فما جاء به القرآن الكريم من شرائع مبنية على الحق و العدل لم يصل إلى مثلها أيّ نظام قانوني في العالم إلى اليوم، و القانونيون من الغرب يعترفون بأن الشريعة الإسلامية أمثل نظام قانوني عُرِفَ.[1]

و قد جاء بكل هذا النظام أُمِّيٌّ لا يَقْرَأ و لا يَكْتُب، و لم يَعلم أحدٌ أَنَّ هذه الأحكام جاءت في قانون قبله، وإذا كان القانون الروماني قد كان نتيجة تجارب منذ ثلاثة عشر قَرْناً، وانتفع من نُظُمِ أَثِينَا، ونُظُمِ أَسْبَرْطَة، وجمهورية أفلاطون، و كتاب السياسة لأرسطو و غيره، و مع ذلك كان ناقصا لِمَا جاء به ذلك الأُمِّيُّ الذي لا يقرأ و لا يكتب، و لم يجلس إلى مُعَلِّمٍ، فبأي شيء نُفَسِّرُ سَبْقَ شريعة القرآن، و إذا كان هو يقول عليه الصلاة والسلام: إِنَّهَا من عند الله، فبأي حق نكذبه والأَمَارَاتُ شاهدة والبيانات قاطعة.

وخلاصة القول:إن شريعة القرآن هي أقوى وجوه الإعجاز، وهي الدالة على إعجازه إلى يوم الدين.

---

[1] – في مؤتمر لاهاي الدولي المنعقد سنة 1932م أعلن كبار المشتغلين بالعلوم القانونية –كـ لامبير- تقديرهم العظيم للشريعة الإسلامية، وكان الأزهر قد أرسل مندوبين عنه في ذلك المؤتمر و في دورته المنعقدة في سنة 1927م وتقدموا ببحثين جليلين أحدهما عن المسؤولية الجنائية و المدنية في نظر الإسلام و الآخر علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، و نفى ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الإسلامي بذلك القانون، و كان من أثر ذلك أن قرر المؤتمر بالإجماع اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام في القانون المقارن، واعتبارها حية صالحة للتطور، و أنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، و في المؤتمر الثالث خُصِّصَ أسبوعٌ للفقه الإسلامي، حضره عدد كبير من المشتغلين بالعلوم الإسلامية من الشرق و الغرب برياسة ميلو أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة باريس، و عُرِضَتْ فيه أبحاث عن إثبات الملكية، و الامتلاك للصالح العام و المسؤولية الجنائية، وتأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها، و نظرية الربا في الإسلام. و أبدى المؤتمرون غاية إعجابهم بالشريعة الإسلامية؛ مما أزال عن أذهانهم ما كان يسمعونه عن جمود الشريعة الإسلامية و تخلفها. و اتخذت قرارات إجماعية في ذلك المؤتمر باعتبار مبادئ الفقه الإسلامي ذات قيمة قانونية تشريعية لا يُمَارَى فيها، وإن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم و المعلومات من الأصول القانونية الجديرة بالإعجاب و التي يتمكن بها الفقه الإسلامي من الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة، و التوفيق بين حاجياتها. انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص 24 فما بعد الطبعة الثالثة.

المبحث الثامن
حجية القرآن الكريم، و مرتبته بين الأدلة

أ-حجية القرآن الكريم.

لا نزاع بين المسلمين جميعا في أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، و على المجتهد أن يرجع إليه أَوَّلاً في استنباط الأحكام، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلاّ إذا لم يجد مطلبه فيه؛ لاعتقاد الجميع أنه كلام الله يَقِيناً بعد نقله إلينا بالتواتر المفيد العلم القطعي بالثبوت، و الله سبحانه لا يقول إلاّ الحق، وهذا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ به لا يحتاج إلى دليل، و إن كان قد مَرَّ معنا إعجاز القرآن و هو خير دليل على أنه كلام الله سبحانه و تعالى يَقِيناً.

بـ مرتبة القرآن الكريم بين الأدلة:

القرآن الكريم هوكُلِّيُّ هذه الشريعة الغَرَّاء؛ فهو المرجع الأول فيها، فالباحث يَتَّجِهُ أَوَّلاً إلى القرآن الكريم فإن وجد الْحُكْمَ فيه مُبَيَّناً انتهى بَحْثُهُ، ولا يلزمه أن يبحث عن الْمُؤَكِّدِ لَهُ من الأدلة الأخرى؛ بدليل:

أ- الآيات الكريمات التي أمرت بالطاعة قدمت الأمر بطاعة الله على طاعة الرسول ρ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[النساء 59]، و قال :﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً** ﴾[النساء 68].

بـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ρ قاضيا ومُعَلِّماً إلى اليمن، فقال له الرسول الكريم ρ:(**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**) قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) ، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) قال: اجْتَهِدُ رَأْيِي[1] وَلاَ آلُو[2] فضرب رسولُ الله ρ على صدره وقَالَ:(**الْحَمْدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**).

جـ اتفاق الفقهاء من أصحاب رسول الله ρ على هذا الترتيب فيما نُقِلَ عنهم من آثار كثيرة.[3]

---

[1]- قال الإمام الخطابي في معالم السنن 212/5:" يريد الاجتهاد في رَدِّ القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِدِ الرأي يسنحه له مِنْ قِبَلِ نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. و في هذا الحديث إثبات القياس، وإيجاب الْحُكْمِ به ".

[2] – أي: لا أقصر في الاجتهاد.

[3] – انظرها في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 62/1-85.

المبحث التاسع
أحكام القرآن الكريم

تتنوع أحكام القرآن كالآتي:[1]

أولا: الأحكام الاعتقادية: التي تتعلق بما يجب على الْمُكَلَّفِ اعتقاده في الله تعالى، و ملائكته عليهم السلام، وكُتُبِهِ المقدَّسَة، و رُسُلِهِ الكرام عليهم السلام، واليوم الآخر.

ثانيا: الأحكام الأخلاقية: التي تتعلق بما يجب على الْمُكَلَّفِ أن يَتَحَلَّى به من الفضائل، و يَتَخَلَّى عنه من الرذائل.

ثالثا: الأحكام العَمَلِية : وهي التي تتعلق بما يصدر عن الْمُكَلَّفِ من أقوال، و أفعال و تصرفات. وهذا النوع هو فقه القرآن، وهو المقصود من علم أصول الفقه، و هو ينتظم نوعين.

أ- أحكام العبادات من صلاة، وزكاة، وحَجٍّ، و نحو ذلك من العبادات التي يُقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بِرَبِّهِ سبحانه وتعالى.

بـ- أحكام المعاملات من عقود و تصرفات، وعقوبات وجنايات، و غيرها مما عدا العبادات، و يُقصد بها تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

و هذه الأحكام تتفرع كالآتي:

1- الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج، وطلاق، ونفقة، ونسب، و نحو ذلك، و هي ما يُسَمَّى في الوقت الحاضر بقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية.

2- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية، ومعاملاتهم:كالبيع، و الإجارة، والرهن، و الْمُدَايَنَة، والوفاء بالالتزام وهي ما يُسَمَّى حاليا بقانون المعاملات، أو بالقانون المدني.

3- الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى، والشهادة، واليمين، و هي تدخل فيما يُسَمَّى اليوم بقانون المرافعات.

4- الأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين - **الْمُسْتَأْمَنِينَ**- في الدولة الإسلامية، و تنظيم علاقاتهم فيما بينهم، أو مع رعايا الدولة الإسلامية، و هي تدخل فيما يُسَمَّى اليوم بالقانون الدولي الخاص.

5- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السَّلْمِ و الحرب، و هي تدخل فيما يُسَمَّى اليوم بالقانون الدولي العام.[2]

6- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم، وقواعده، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها، و هي تدخل فيما يُسَمَّى اليوم بالقانون الدستوري.

7- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية، و مصارفها، و تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة، و بين الأغنياء و الفقراء، و هي تدخل بما يُسَمَّى اليوم بقانون المالية.

---

[1] - أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 31-33، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 94-105، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1/ 438 فما بعدها، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الكريم زيدان ص 57-60، والاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور نذير حَمَادُو ص 20 فما بعدها، و الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حَمَادُو ص 52.

[2] - انظر: كتاب " آثار الحرب في الفقه الإسلامي " للدكتور وهبة الزحيلي.

8- الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأفعال المنهي عنها - **الجرائم، ومقدار عقوبة كل جريمة** – و هذه تدخل فيما يُسَمَّى اليوم بالقانون الجنائي، أو قانون العقوبات.

بيان القرآن لهذه الأحكام: إمّا تفصيلي يعرض لأكثر الجزئيات كما في العبادات، و الأحوال الشخصية والمواريث، والْحِكْمَةُ في ذلك أن هذا النوع من الأحكام إمّا أن يكون من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، أو أن العقل يدرك حِكَمَها و لكنها لا تختلف باختلاف الأزمان، ولا أثر لتعدد البيئات فيها، أو أن النزاع يكثر فيها، فجاءت مُفَصَّلَةً؛ حَسْماً لِلنِّزَاعِ.

و إمّا بيان عام يعرض القواعد العامة و المبادئ الأساسية مع التعرض أحيانا لبعض الجزئيات، والْحِكْمَةُ في ذلك أن يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة؛ لِيُقَرِّرُوا ما يتناسب مع تحقيق المصالح، والحاجات، و ما تُمْلِيهِ ضرورة التطورات، ومراعاة البيئات في كل عصر و مصر.

فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية؛ فهي لا تنظم مسائل العقيدة، ولا الأخلاق، ولا العبادات.و حتى في جانب المعاملات الذي تتناوله القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية.

فالجانب الأخلاقي مراعى في الشريعة الإسلامية مراعاة تامة، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الرِّبَا والْمَيْسِر، و تحريم الزِّنَا و الخمر، و العقاب عليهما، و الجانب الدِّينِيُّ ملاحظ أيضا في المعاملات، بل هو عنصر أصيل فيها، فهو يُكسبُ الفعل صفة الحلِّ والْحِرْمَة؛ بناء على حقيقته الباطنة، و نيته صاحبه وقصده.[1]

و بهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تَسُدُّ عَوْزَهَا، و تحقق لها أهداف العمران من شتى جوانب حياتها الاجتماعية، و الاقتصادية، والسياسية، و تقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق و سبيل الرشاد؛ و لهذا أكمل الله بها الدين، وأَتَمَّ النِّعْمَةَ قال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً** ﴾[المائدة 3].

---

[1] - التشريع و الفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان ص 23-25 ، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الكريم زيدان ص 60، والاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص 21-22 للدكتور نذير حمادو، و الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حمادو ص 55.

المبحث العاشر
دلالة القرآن على الأحكام.

القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ لوصوله إلينا بطريق التواتر كما سبق أن أوضحناه، إلاّ أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية، و ذلك تبعّا؛ لعدم احتمال بعض ألفاظه التأويل، أو احتمال بعض ألفاظه لذلك.

فالنَّصُّ القطعي الدلالة: هو ما دَلَّ على معنى مُتَعَيّن فهمه منه، و لا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه[1]، و ذلك كآيات المواريث و الحدود. مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾[النساء 12]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة **النصف** لا غير، ومثل قوله تعالى:﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[النور 2]، فهذا قطعي الدلالة على أن حَدَّ الزّنَا **مائة جلدة** لا أكثر و لا أقل، ومثل قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[النور 4] فهذا قطعي الدلالة على أنّ حَدَّ قذف المحصنات **ثمانون جلدة** لا أكثر و لا أقل. فمثل هذه النصوص تدل دلالة واضحة على مراد الله لا تحتمل تأويلاً، وأحكامها لا تقبل التعديل ولا التبديل؛ لأن تعديلها يؤدي إلى الخروج على النص الدَّالِّ عليها قطعا و يَقِيناً، و هو ما لا تُقِرُّهُ الشريعة الإسلامية، و لا القوانين الوضعية.

و أما النص الظني الدلالة: فهو ما دلّ على المعنى، و لكن يحتمل أن يُؤَوَّلَ، و يُصرف عن هذا المعنى و يُراد منه معنى غيره. مثل لفظ (المشترك) كالقروء في قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[البقرة 228]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين مَعْنَيَيْنِ، يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص الكريم دَلَّ على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حَيْضَاتٍ، فهو ليس قطعي الدلالة على معني واحد من الْمَعْنَيَيْنِ؛ ولِهَذَا اختلف المجتهدون في أن عدّة المطلقة: ثلاثة أطهار أو ثلاث حَيْضَاتٍ، ومثل قوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾[المائدة 6] فَإِنَّ الآية الكريمة وإن كانت قطعية الدلالة في وجوب مسح الرأس إلاّ أنها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسحه؛ لاحتمال أن كون المراد: مسح كل الرأس، أو بعضه، أو رُبُعه، و قد نشأ هذا الاحتمال من اختلاف معاني **الباء** في قوله تعالى:﴿ **بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾، و المراد بها هنا أهي للتعدية، أم للإلصاق، أم للتبعيض.[2]

فالنَّصُّ الذي فيه لفظ مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق أو نحو هذا، يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على
معنى، و يحتمل الدلالة على غيره.

---

(1) - أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 35.

(2) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 567/2 –572، وأحكام القرآن للرازي الجصاص 341/2-344.

المبحث الحادي عشر
بيان القرآن الكريم للأحكام

القرآن الكريم منبع الهداية والإرشاد؛ يجب اتباعه و العمل بما ورد فيه من أحكام، فهو أصل الأدلة، وإليه يرجع التشريع والْحُكْمُ، قال تعالى:﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[المائدة 48]، وقوله تعالى:﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[النحل 89]، لكن ليس معنى: أن القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث، و نَصَّ على تفاصيل أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه في الأغلب لم يعرض لهذه التفاصيل، ولم يُعن بالجزئيات، وإنما أتت الأحكام فيه في صورة قوانين عامة و قواعد كلية يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية، فهي قوانين عامة محكمة ثابتة لا تختلف ولا يجوز الإخلال بشيء منها، و عامة كلية يمكن تطبيقها في كل الظروف وفي جميع الأحوال.

فالقرآن الكريم الذي هو كُلِّيُّ هذه الشريعة، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، تِبْيَانٌ لكل شيء من حيث إنه أحاط بجميع القواعد و الأصول التي لابد منها في كل قانون وأي نظام، و ذلك كوجوب العدل و المساواة و الشورى، و رعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها، ودفع الضرر، ورفع الحرج، والوفاء بالعهود والعقود، و ما إلى ذلك من المبادئ العامة التي لا يستطيع أن يَشُذَّ عنها قانون يُراد به صلاح الأمم وسعادتها، و فضلا عن ذلك؛ فإنه لم يغفل التفصيل فيما يراه من الأحكام في حاجة إلى التفصيل كأحكام العبادات، وأحكام المواريث، وأحكام الأسرة؛ لأن أكثرها تعبدي ولا مجال للعقل فيها، ولا تتطور بتطور البيئات، ولا تختلف باختلاف الزمن.

وخلاصة القول: إن القرآن الكريم قد اشتمل على الأحكام التي تُلَبِّي حاجات الأمة، و تحقق مصالحها في هذه الدنيا.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:" فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللهِ نَازِلَةٌ إِلاَّ وَفِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا ". [1]

ثم يفصل رضي الله عنه القول في أوجه بيان القرآن الكريم للأحكام، فَيَنُصُّ في رسالته[2] على أنها أربعة أوجه:

- فمنها: ما أبانه نصًا مثل جُمَلِ الفرائض، فقد نص القرآن على وجوب الصلاة، والزكاة والصوم والحج، وعلى حرمة الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، كما نص على حرمة الزنا والخمر وأكل الميتة و الدم ولحم الخنزير، و غير ذلك مما بيّنه القرآن نصا.

- ومنها: ما أَحْكَمَ اللهُ فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ، و بَيَّنَ كيفية أدائه على لسان نبيّه ρ مثلُ عدد الصلوات و أوقاتها

وشروطها، والأحوال التي تجب فيها الزكاة و شروط وجوبها، و غير ذلك مما جاء بيانه في القرآن مجملا، أو عاما، أو مطلقًا، و بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، أو قَيَّدَتْهُ، أو خَصَّتْ مِنْهُ البعض.

---

[1] - الرسالة للإمام الشافعي ص 20.

[2] - انظر الرسالة للإمام الشافعي ص 21-25.

- ومنها: ما سَنَّهُ الرسولُ ρ مما ليس للهِ فيه نَصٌّ حُكْمٍ، وبيان القرآن لهذا النوع من الأحكام كان بفرض طاعة الرسول ρ؛ و بذلك يكون القرآن قد بَيَّنَ الأحكام الثابتة بالسُّنَّةِ؛ بإيجابه طاعة الرسول ρ و التزام حكمه.
- ومنها: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه من الأحكام، فليس فيه نَصٌّ في كتاب ولا في السنة بخصوصه، و لكن القرآن قد بَيَّنَ جواز الاجتهاد في طلب حكمه، و هذا بيان منه للحكم بطريق غير مباشر
و يَتَبَيَّنُ مما ذكرنا أن بيان القرآن الكريم للأحكام قد يكون بالنَّصِّ على الْحُكْمِ تَفْصِيلاً؛ بحيث لا يحتاج الْحُكْمُ بعد النَّصِّ عليه في القرآن الكريم إلى بيان من السُّنَّةِ، وذلك في أصول العبادات، والمحرمات، وما لا يختلف من قواعد المعاملات، كالأمر بالوفاء بالعقود إِجْمَالاً، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، و بغير حق
وقد يكون البيان بِنَصِّهِ على الْحُكْمِ مُجْمَلاً، أو مُطْلَقاً، أو عَامًّا؛ فيحتاج النَّصُّ إلى بيان السُّنَّةِ، فتجيء السُّنَّةُ مُفَصِّلَةً لِمُجْمَلِهِ، أو مُقَيِّدَةً لِمُطْلَقِهِ، أو مُخَصِّصَةً لِعُمُومِهِ.
و بيان السُّنَّةِ لِنَصِّ الكتاب يعتمد في حجته على الكتاب نفسه، قال تعالى:﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[النحل 44]، و من هنا صَحَّ القول بأن هذا التفسير والبيان في القرآن نفسه، فالسُّنَّةُ إذن مصدر تابع؛ لأن حُجِّيَّتَهَا ثبتت بالمصدر الأساسي و هو القرآن الكريم.
و قد تأتي السُّنَّةُ بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم، ويكون بيان القرآن الكريم لهذه الأحكام بِبَيَانٍ أن طاعة الرسول ρ واجبة، يقول تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[الحشر 7]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾[النساء 80].
و قد لا يُنَصُّ على الْحُكْمِ في القرآن الكريم و لا في السُّنَّةِ، فَيَصِلُ المجتهد إليه بالقياس عَلَيْهِمَا، ومثلُ هذه الأحكام تعتبر مُبَيَّنَة في القرآن الكريم أيضا؛ لأن الاجتهاد أو القياس يَسْتَمِدُّ حُجِّيَّتَهُ، وجَوَازَهُ، وصِحَّتَهُ من نص القرآن الكريم، فَمِنْهُ قامت أدلة القياس وجواز الاجتهاد.
و الْحِكْمَةُ من مجيء التشريع في القرآن الكريم على هذا النحو جَعْلُ قواعد الشريعة و نصوصها من المرونة والشمول؛ بحيث تتسع لحاجات الناس في كل عصر مهما طال الـــــــــــزمن، و تَطَـــــــــــوَّرَ حـــــــــــال الأُمَّـــــــــــةِ وتَنَوَّعَتْ مصالحها.
وفي إطار هذه المرونة و ذلك الشمول يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة؛ بما يحقق مصالح الناس، ويكفل سعادتهم في حدود المبادئ العامة و القواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن الكريم من غير أن يصطدموا بِحُكْمٍ جزئي وَرَدَ في القرآن الكريم؛ لأن القواعد والمبادئ لا تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات، و إنما الذي يختلف هو الجزئيات.

المبحث الثاني عشر
أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام

لم يلتزم القرآن الكريم في بيانه الأحكام أسلوبا واحدا شأن القوانين و الكتب الفقهية المألوفة، فلم يُعَبِّرْ عن كل مطلوب طلبا مؤكدا بمادة الوجوب، ولا عن كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم، و لا عن كل مُخَيَّرٍ فيه بمادة التخيير أو الإباحة، ولا غير ذلك من العبارات التي تسأمها النفوس وتثقل الأسماع كثرة تكرارها و تصرف الناس عن التَّدَبُّرِ والتَّذَكُّرِ، بل غاير ونوع في عبارات شيقة بليغة؛ ليكون ذلك باعثا على القَبُولِ والمبادرة إلى الامتثال.

فتراه في مقام طلب الفعل طلبا حتميا يُخْبِرُ عنه مرة بأنه **مكتوب** أو **مفروض**، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة 183]، وقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ** ﴾[الأحزاب 50].

- و أخرى يُعَبِّرُ عنه **بمادة الأمر**، قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[النساء 58]، وقال تعالى:﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾[النحل 90]

- وثالثة يطلبه **بفعل الأمر**، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[البقرة 267]، و قال تعالى:﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا** ﴾[البقرة 190].

- و رابعة بالإخبار عن الفعل بأنه **خَيْرٌ** أو **بِرٌّ**، قال تعالى:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾[البقرة 220]، وقال تعالى:﴿ **وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[آل عمران 97].

- و خامسة يقرنه **بالوعد الجميل** و **بالثواب العظيم**:﴿ **وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾[آل عمران 179]، و قال تعالى:﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[النساء 13].

و في تحريم الفعل كذلك، فتارة يُعَبِّرُ عنه بمادة **التحريم**، قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** ... ﴾ الآية [النساء 23].

- وأخرى يُعَبِّرُ عنه **بمادة النهي**، قال تعالى:﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾[النحل 90]

- و ثالثة **بنفي الْحِلِّ عَنْهُ**، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً** ﴾[النساء 19].

- و رابعة يُخْبِرُ عنه بأنه **شَرٌّ**، قال تعالى:﴿ **وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ** ﴾[آل عمران 180].

- وخامسة يُقْرِنُهُ **بالوعيد الشديد**، قال تعالى:﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾[النساء 93]، وقال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[التوبة 34].

- و أخيرا يستعمل صيغة **النهي** أو **الأمر بالتَّرْكِ**، قال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[الإسراء 33]، و قال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[الإسراء 32]، و قال عز من قائل:﴿ **وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ** ﴾[الأنعام 120].
- و في التخيير أو الإباحة يُعَبِّرُ بلفظ **الْحِلِّ**، قال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾[المائدة 5]، أو **نفي الإثم**، قال تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة 173]، أو **نفي الْجُنَاحِ**، قال تعالى:﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾[النور 58]، أو **نفي الحرج**، قال تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾[النور 61].

وهكذا كان أسلوب القرآن الكريم في تشريعاته، وبيان أحكامه كلها لا يقتصر على عبارة واحدة، بل إنه كان يطلب الفعل الواحد، أو ينهي عنه في مواضع متعددة بأساليب مختلفة كل واحد منها يناسب المقام الذي وقع فيه، و يَلْتَئِمُ مع ما قَبْلَهُ و ما بَعْدَهُ من الآيات؛ حتى لا يحس القارئ حين قراءته بأدنى مَلَلٍ أو قُصُورٍ.

الفـصـل الثـانـي

الدليل الثاني
السُّنَّةُ النبوية الشريفة

و فيه مباحث
المبحث الأول: التعريف بالسُّنَّةِ.
المبحث الثاني: أقسام السُّنَّةِ من حيث السَّنَد.
المبحث الثالث: حجية السُّنَّةِ.
المبحث الرابع: مرتبة السُّنَّةِ في التشريع الإسلامي.
المبحث الخامس: منـزلة السُّنَّةِ بالنسبة للقرآن الكريم.
المبحث السادس: ما ليس تَشْرِيعاً من السُّنَّةِ النبوية.
المبحث السابع: الحديث الْمُرسَل.
المبحث الثامن:شروط العمل بخبر الواحد عند الأئمة الفقهاء.

المبحث الأول
تَـعْرِيفُ السُّنَّـةِ

أ- السُّنَّةُ في اللُّغَةِ: هي الطريقة المعتادة محمودة كانت أو غير محمودة [1]، وبهذا المعنـى جاء لفظ **السُّنَّةِ** في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى رسول الله ρ أنه قال:(**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ**

[1] - انظر: لسان العرب مادة (سنن) 13/226-225، و مختار الصحاح ص 339.

يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).[2]

بـ السُّنَّةُ في الاصطلاح : تأتي السُّنَّةُ في الاصطلاح على معان.

أولا: السُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ:

السُّنَّةُ في اصطلاح الْمُحَدِّثِينَ: ما أثر عن النبي ρ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو الخِلقية، أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أو بعدها.[3]

مثال القول: حديث:(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ...).[4]

مثال الفعل: قول عائشة رضي الله عنها في صيامه ρ للتطوع:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:لاَ يَصُومُ...".[5]

مثال التقرير: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ النَّبِيُّ ρ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ:(**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ρ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ ".[6]

فهذا هو التقرير أو الإقرار، يعني:أن يُخبَر النبي ρ بشيء أو يحدث أمامه فلا ينكره ρ.

مثال الوصف الْخُلُقِي: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ρ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ".[1]

---

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: الْحَث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طَيِّبَةٍ، و أنها حجاب من النار، رقم الحديث 2351، ص 394.

(3) – توجيه النظر ص 3، و السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي ص 59، وأسباب اختلاف الْمُحدِّثين 25/1.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ رقم الحديث 1، ص 11، و أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: قوله ρ:(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث 4927، ص 814-815.

(5) – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، رقم الحديث 1969، ص 391،

و أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: صيام النبي ρ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُخْلَى شهر عن صوم، رقم الحديث 2721، ص 449-450.

(6) – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا و إيماء، رقم=

= الحديث 946، ص 193.

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب: كَانَ النبي ρ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، رقم الحديث 6009، ص 972.

مثال الوصف الْخَلْقِي: حديث الْبَرَاء -رضي الله عنه-:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ρ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ".[2]

ثانيا: السُّنَّةُ عِندَ الفُقَهَاءِ:

و أما السُّنَّةُ عِندَ الفُقَهَاءِ، :" فكل ما ثبت عن النبي ρ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب "[3]، أو :" ما يُثَابُ على فعله، و يُعَاتَبُ على تركه، ولا يُعَاقَبُ ".[4]

ثالثا: السُّنَّةُ عِندَ الأُصُولِيِينَ:

و أما السُّنَّةُ عِندَ الأُصُولِيِينَ، فهي:" ما صدر عن النبي ρ غير القرآن، من قول – ويسمى الحديث- أو فعل، أو تقرير".[5]

ملاحظة: لا يذكر الأصوليون في تعريفهم للسنة – **الوَصْفَ-؛** و ذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، و التشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ρ، وهو مقصودنا بالكلام هنا.

---

[2] – أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب:صفة النبي ρ، رقم الحديث 3549، ص 722، و مسلم، في كتاب الفضائل، باب: في صفة النبي ρ، وأنه كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً رقم الحديث 6066، ص 980

[3] – انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوي 4/3، و إرشاد الفحول للشوكاني ص 29.

[4] – غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث للدكتور محمد محمد السماحي ص 8.

[5] – نظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 297/2، والموافقات للشاطبي 3/4، وإرشاد الفحول ص 29.

المبحث الثاني
أَقْسَامُ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ [1]

تنقسم السُّنَّةُ بهذا الاعتبار عند الجمهور إلى قسمين:
أ- السُّنَّة المتواترة، بـ- و السُّنَّة الآحاد.[2]
و عند الحنفية، تنقسم السُّنَّةُ باعتبار السَّنَدِ إلى ثلاثة أقسام.
أ- السُّنَّة المتواترة، بـ- السُّنَّة المشهورة، جـ- سُنَّة الآحاد.[3]
و تفصيل الكلام فيها كالآتي:

أَوَّلاً: السُّنَّة الْمُتَوَاتِرَة:

أ- الْمُتَوَاتِرُ لغة: هو اسم فاعل مشتق من التواتر، أي: التتابع، تقول: واترتُ الكُتُب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وِتراً وِتراً من غير انقطاع.
و المواترة المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم: أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين، و تأتي به وِتراً، ولا يراد به المواصلة؛ لأنه من الوِتر.
وتَتْرَى: أصلها وَتْرَى، ويجوز فيها التنوين وتركه؛ قال تعالى:﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾[المؤمنون 44]، أي: واحدا بعد واحدٍ بفترة بينهما، وتواترُ الْخَبَرُ: مَجِيءُ الْمُخْبِرِينَ به واحدا بعد واحدٍ من غير اتصال. [4]
بـ الْمُتَوَاتِرُ اصطلاحا: هوكُلُّ خَبَرٍ بَلَغَتْ رُوَّاتُهُ فِي الكَثْرَةِ مَبْلَغاً أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ وَ تَوَافُقَهُمْ [5] عَلَى الْكَذِبِ. [6]
فالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: هي ما رواها عن الرسول الكريم ρ جمع يمتنع عادة تواطؤهم وتَوَافقهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى: عصر الصحابة و التابعين و تابعي التابعين؛ لأن النقل بعدئذ صار بطريقة التدوين، وأما امتناع الكذب قبل ذلك؛ فلكثرتهم، وأمانتهم، واختلاف وجهات نظرهم، وبيئاتهم، و يشترط ذلك في كل الطبقات ابتداءً مِنَ الْمُخْبَرِ عنه إلى أن يصل الْخَبَرُ للمُخْبَرِ إليه بنقل العدول.
مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ:ما ورد من السنن العملية:كأداء ركعات الصلاة، وشعائر الحج، ومقادير الزكاة، و كيفية الوضوء، و نحو ذلك مما تلقاه المسلمون عن الرسول ρ بالمشاهدة أو

---

(1) – **السَّنَدُ**: هو سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن رسول الله ρ إلينا، انظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حَمَادو 22/1. و سمّي السَّنَدُ سنداً؛ لاعتماد الحفاظ عليه في الْحُكْمِ بصحة الحديث أو ضعفه؛ أخذاً من معنى السَّنَدِ لغةً: وهو ما استندتَ إليه من جدار، أو غيره.

(2) – إرشاد الفحول للشوكاني ص 41-43.

(3) – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 111/2.

(4) – انظر: القاموس المحيط 156/2، والمصباح المنير 1002/2، والتعريفات للجرجاني ص 256.

(5)- نُقِلَ عن الحافظ ابن حَجَر أنه قال في الفرق بين التواطؤ والتوافق:إن **التواطؤ**: هو أن يتفق قومٌ على اختراع مُعَيَّنٍ بعد المشاورة والتقرير؛ بأن لا يقول أحد خلافَ صاحبه، و**التوافق**: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق، يعني: سواء يكون عن سهو وغلط، أو عن قصدٍ. انظر: شرح شرح نخبة الفكر للمُلاَّ على القاري ص 161، و ظفر الأماني للإمام اللكنوي ص 42.

(6)- انظر:شرح شرح نخبة الفكر للمُلاَّ القاري ص 161، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حَمَادو 25/1.

السماع من غير اختلاف في عصر أو قطر، و أما في السنن القَوْلِيَّة فهو قَلِيلٌ كحديث: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**).[1]

ملاحظة: حدد بعض العلماء عدد المتواتر المطلوب فقال بعضهم:

1- أربعة اعتباراً بأربعة شهداء في الزنا، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[النور 4].

و رُدَّ؛ بأنهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولُهم العِلْمَ؛ لاحتياجهم إلى تزكية.

2- و قيل:**خمسة** اعتباراً بعدد أولي العزم من الرسل، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، و محمد عليهم الصلاة و السلام. وقيل: اعتباراً بعدد اللِّعان قال الله تعالى:﴿ **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[النور 7].

3- وقيل: **سبعة** بعدد أهل الكهف، قال تعالى:﴿ **وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ** ﴾[الكهف 22].

4- و قيل: **عشرة،** قال الإِصْطَخْرِيُّ: أَقَلُّ عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة؛ لأن ما دونها آحاد.[2]

5- و قيل: **اثنا عشر**؛ بعدد النُّقَبَاءِ؛ لقوله تعالى:﴿ **وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً** ﴾[المائدة 12]، و به قال بعض المالكية.[3]

6- و قيل: **عشرون**؛ لقوله تعالى:﴿ **إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ** ﴾[الأنفال 65]

7- و قيل: **أربعون** كالعدد المعتبر في الجمعة، و اشترط بعض الإباضية أن يكون في الأربعين ثقة.[1]

8- و قيل: **سبعون**؛ لقوله تعالى:﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا** ﴾ [الأعراف 155].

---

[1] – حديث متواتر أخرجه أحمد و أصحاب الكتب الستة. و بهذا اللفظ رواه نحو المائة من أصحاب رسول الله ρ، و رواه عنهم أكثر من هذا العدد، ولم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد، وقد بسط علماء الحديث الكلام في ذكر من خرَّجه، انظر: فتح الباري 203/1، و الموضوعات لابن الجوزي 55/1-92، والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للّكنوي ص 21-36، و ظفر الأماني للإمام اللكنوي ص 57-58.

[3]- انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 120/2.

الإِصْطَخْرِيُّ: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، قاضي قُمْ، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد، و له أخبار طريفة في الحسبة، وصنف كتباً حسنة، و من مؤلفاته:" أدب القضاء " و " كتاب الفرائض الكبير "، و " كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات "، و لم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه، وله في الأصول آراء مشهورة. توفي سنة 328 هـ ببغداد. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 268/7، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 230/3، و وفيات الأعيان 357/1.

[1] – انظر: نثر الورود 381/2 للأمين الشنقيطي وفتح الودود ص144 للولاتي ونشر البنود 24/2 للعلوي الشنقيطي.

[1]- انظر: تشنيف المسامع 948/2، تدريب الراوي 177/2. وشرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي 10/2، وظفر الأماني ص 40.

[2] – انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 528/1، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادو.

9- و قيل: **ثلاثمائة و بضعة عشر**؛ بعدد أهل غزوة بدر من المسلمين.
10- و قيل: **خمس عشرة مائة**؛ بعدد أهل بيعة الرضوان.
و هذه كلها أدلة ضعيفة لا ترجع إلى عقل ولا نقل، والذي يؤكد ضعفها أنه يلزم منها إثبات قول **بثمانية**، كقوله تعالى:﴿ **وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ** ﴾[الكهف 22]، وإثبات قول **تسعة عشر**؛ لقوله تعالى: ﴿ **عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ** ﴾ [المدثر 30]، ولم يصيروا إليه؛ فدل على فساد حجتهم، هذا من جهة، و من جهة أخرى، لا يوجد بينها و بين محل النِزاع جامع أو رابط، وإنما الراجح هو أن ضابط التواتر: هو ما حصل العلم واليقين عنده من أقوال الْمُخْبِرِينَ دون تحديد عدد مخصوص.[2]

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ:

ينقسم المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.
أ- القِسْمُ الأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ: وهو ما تَوَاتَرَ لَفْظُهُ و مَعْنَاهُ مَعاً، مثل حديث:(**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)، رواه بهذا اللفظ نحو مائة من أصحاب الرسول ρ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد، ولم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد.
بـ القِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ: و هو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ρ نحو مائة حديث كُلُّ حديث منها فيه أنه ρ رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها - وهو رفع اليدين عند الدعاء – تَوَاتَرَ؛ باعتبار مجموع الطرق.[3]

حُكْمُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَة.

لَمَّا كان هذا النوع من السُّنَّةِ ثابتا قطعا عن رسول الله ρ فهو يفيد العلم و اليقين مطلقا بنسبته إليه ρ، و يتحتم الأخذ به عند الاستنباط، و يكفر جاحده.[4]

ثَانِياً:السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ:

هي ما رواها عن رسول الله ρ واحد، أو اثنان، أو أيُّ عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم يرويه عن الصحابة من التابعين جَمْعُ التَّوَاتِرِ، ثم يرويه من تابعي التابعين جَمْعُ التَّوَاتِرِ أيضا.[1]
فهذا النوع أخذ شَبَهاً من الآحاد، وشَبَهاً من الْمُتَوَاتِرِ، أو هو مزيج من الآحاد والمتواتر؛ لأنه آحادي الأصل في طبقة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، متواتر بعد ذلك.
مثاله : الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ρ أنه قال :(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ...)[2]، فقد اشتهر بين التابعين و من جاء بعدهم، فرواه من كل من الطبقتين جماعة بلغت حد التواتر.[3]

---

[3] – انظر: تدريب الراوي 180/2، و تيسير مصطلح الحديث للمؤلف 26/1.
[4] – انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 453/1.

[1] – انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 111/2.

حُكْمُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ:
هذا النوع من السنة يفيد علما يقرب من اليقين الذي يفيده المتواتر عند الحنفية، و سَمَّوْهُ عِلْمَ الطمأنينة[4] و يجب العمل به و يرقى إلى مرتبة السنة المتواترة من جهة حكمه على الكتاب، فيخصص عامه، ويقيد مطلقه، ولكنه يختلف عنه في أن منكره لا يكفر كَمُنْكِرِ الْمُتَوَاتِرِ، بل يضلل، أي: يُحْكَمُ بأنه ضال مخطئ؛ لأنه لا يفيد القطع بنسبته إلى رسول الله ρ، بل يفيد القطع بنسبته إلى مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصحابة - رضي الله عنهم-، و أما الْمُتَوَاتِرُ، فيفيد القطع بنسبته إلى رسول الله ρ؛ فافترقا من هذه الناحية.

ثَالِثاً :سُنَّةُ الآحَادِ، أو أَخْبَارُ الآحَادِ:
هي التي لم تبلغ في روايتها حَدَّ التَّوَاتُرِ أو حَدَّ الشُّهْرَةِ؛ بأن يرويها واحدٌ أو أكثر، لا يبلغ عدد التَّوَاتُرِ فِي طبقتي الصحابة والتابعين، سواء بلغ رواتها في الطبقة الثانية هذا الْحَدّ أَوْ لاَ.

حُكْمُ سُنَّةِ الآحَادِ: إنها تفيد الظن في ثبوتها عن الرسول ρ، و يجب العمل بها فيما تفيده من أحكام فقط؛ لأنه لا يُعمل بها في الأمور الْعَقَدِيَّةِ؛ لأن المطلوب فيها اليقين و العلم، وهي لا تفيد إلاّ الظن.[5]

---

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ رقم الحديث 1، ص 11، و أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: قوله ρ:(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث 4927، ص 814-815.

[3] – انظر: جامع العلوم و الحكم لابن رجب الحنبلي 1/60-61.

[4] – ومعنى الطمأنينة: أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب، لكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه، فيكون ذلك علم طمأنينة، مثل ما يثبت بالظاهر لا بِعِلْمِ اليقين. انظر: أصول السرخسي 1/284.

[5] - أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 108-109، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 1/144-145، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1/455، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور نذير حَمَادُو 1/28.

المبحث الثالث
حُجِيَّةُ السُّنَّةِ

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم في كل عصر على أَنَّ ما صدر من الرسول ρ متعلّقاً بالتشريع مصدرٌ من مصادر الأحكام يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط، كما يجب على المسلمين جميعا الامتثال لما جاء في السُّنَّةِ من أحكام و العمل بمقتضاها؛ متى ثبتت نسبتها لرسول الله ρ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال و تحريم الحرام.

قال ابْنُ بَدْرَان الدِّمَشْقِيُّ:" وَكُلُّ مَنْ لَهُ إِلْمَامٌ بِالعِلْمِ يَعْلَمُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، و اسْتِقْلاَلَهَا بِتَشْرِيعِ الأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، و لاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ لاَحَظَّ لَهُ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ".[1]

وقد استدل العلماء على أن سُنَّةَ الرسول الكريم ρ حجة في استنباط الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة من القرآن الكريم، و إجماع الصحابة، والمعقول.

1- القرآن الكريم: قد جاء في القرآن الكريم الأمر الصريح بطاعة الرسول الكريم ρ و اتِّبَاعِهِ فيما جاء به، وحَذَّرَ من مخالفته؛ حتى جعل طاعة الرسول الكريم ρ طاعة لله سبحانه، وأمر المسلمين برد المنازعة فيما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول ρ ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله و الرسول الكريم ρ، وألزم الإيمان بالرسول ρ؛ و مَنْ كانت طاعته واجبة؛ فأقواله مُلْزِمَةٌ للمطيع، و مَنْ يجب الإيمان به، تجب طاعته في أقواله، وأفعاله، و تقريراته.

قال جلّ شأنه:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[النساء 59]، وقال تعالى:﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾[النساء 80]، وقال تعالى:﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً** ﴾[النساء 68]، وقال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً** ﴾[الأحزاب 36]، و قال تعالى:﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[النساء 65]، و قال عَزَّ وجَلَّ:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[الحشر 7]، وقال تعالى:﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** ﴾[آل عمران 31]، وقال سبحانه:﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ**

---

[1] - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 201.

ابْنُ بَدْرَان: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، ولد في دُومَا قرية قريبة من دمشق، كان واسع الاطلاع على كتب الحنابلة و آرائهم في مختلف العلوم، له في كل فن إسهام، وبخاصة في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والأدب، وعلوم العربية، والتاريخ، كان شافعياً ثم ترجَّح لديه مذهب الحنابلة، من مؤلفاته:" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، و " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر "، و " تهذيب تاريخ ابن عساكر ". توفي سنة 1346 هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 162/4، و معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس ص 541.

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[الجمعة 2]، **فالكتاب** هو القرآن الكريم، و **الحكمة** هي السنة النبوية كما فسرها المحققون[1]، وقد أَيَّدَ الرَّسُولُ عليه الصلاة و السلام هذه المعاني فقال في حجة الوداع:(**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا:كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**)[2]، وقال ρ فيما يرويه الْمِقْدَامُ بنُ مَعْدِ يكَرِبٍ الكِنْدِيّ:(**أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ...)** ، **وفي رواية ابن ماجه:**(**أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ρ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ)** [3]

2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم في حياة النَبِيّ عليه الصلاة و السلام وبعد وفاته في وجوب اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ المطهرة؛ فكانوا في حياته عليه الصلاة و السلام يمضون أحكامه، و يمتثلون أوامره و نواهيه، و لا يُفَرِّقُونَ بين حُكْمٍ في القرآن الكريم أو حُكْمٍ صدر من الرسول ρ في وجوب الاتِّبَاعِ، كما تَبَيَّنَ لَنَا سَابِقاً في حديث معاذ بن جبل:(**...،فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟)** ، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ...".

و ما روي عن بعض الصحابة من رَدِّ بعض الأحاديث التي تروى له، لم يكن ذلك منهم رغبة عن سُنَّةِ رسول الله ρ أو إهمالا لها؛ بل لأنه لم يثق برواته، ولم تطمئن نفسه إلى أَنَّ هذا صدر عن رسول الله ρ أو لوجود ما هو أقوى منه ثبوتا ودلالة من كتاب الله أو حديث آخر.

3- المعقول: إنّ القرآن الكريم أخبرنا أن الله أنزل الكتاب على رسوله ρ؛ ليبين للناس ما نزل إليهم:﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[النحل 44] وأن هذا البيان بوحي منه؛ فتجب طاعته، ولا يكون مطيعا للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه؛ لأن البيان لا ينفك عن المبين، فإذا عمل بالقرآن وفق بيان الرسول ρ فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع الرسول ρ في مقتضى البيان، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله ؛ لأنه عمل بكلامه على خلاف ما أراده الله، وعصى رسول الله ρ بترك بيانه. [4]

و أيضا أن القرآن الكريم فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مُبَيَّنَةٍ، ولم تفصل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، قال تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[البقرة 43]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[البقرة 183]، وقوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران 97]، ولم يبين كيف تقام الصلاة، وتؤتى الزكاة، و يؤدى الصوم و الحج، وقد بَيَّنَ الرسولُ الكريم ρ هذا الإجمال بِسُنَّتِهِ القولية و العملية؛ لأن الله سبحانه مَنَحَهُ سلطة التَّبْيِينِ بقوله تعالى:﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[النحل 44]، فلو لم تكن السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ حُجَّةً على

---

[1] – انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي 306/5، و تفسير الماوردي 6/6-7.

[2] – أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الجامع، باب: النهي عن القول بالقَدَرِ، رقم الحديث 1619، ص 648.

[3] - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث 4604، ص 690، و أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب: تعظيم حديث رسول الله ρ و التغليظ على من عارضه، رقم الحديث 12، ص 14.

[4] - انظر: الموافقات للإمام الشاطبي 11/4.

المسلمين، و قانونا واجبا اتِّبَاعُهُ؛ لعجز الناس عن أداء فرائض القرآن، واتِّبَاعِ أحكامه؛ فكان لا محالة وجوب اتِّبَاعِ البيان، وهو سُنَّةٌ صادرة عن رسول الله ρ، و رُوِيَتْ عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن الراجع بورودها.
وكُلُّ سُنَّةٍ تشريعية صَحَّ صدورها عن الرسول ρ فهي حجة واجبة الاتِّبَاعِ سواء أكانت مُبَيِّنَةً حكما في القرآن الكريم، أو مُنْشِئَةً حكما سكت عنه القرآن؛ لأنها كلها صادرة عن المعصوم ρ الذي منحه الله سلطة التَّبْيِينِ و التشريع.

المبحث الرابع
مَرْتَبَةُ السُّنَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِي

إن السُّنَّةَ النبوية تقع في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في الاعتبار، وهذا بالنسبة إلى البحث عن الْحُكْمِ، فإن المجتهد يتجه أَوَّلاً إلى القرآن الكريم فإن وجد الْحُكْمَ فيه مُبَيَّناً انتهى بحثه، ولا يلزمه أن يبحث عن الْمُؤَكِّدِ له من السُّنَّةِ، و إن لم يجده فيه، أو وجده مُجْمَلاً غير مُفَصَّلٍ اتجه إلى السُّنَّةِ لِلْبَحْثِ عن أصل الْحُكْمِ أو عن الْمُبَيِّنِ الْمُوَضِّحِ لَهُ. يدل لذلك الْمَنْقُولُ و الْمَعْقُولُ.

أما الْمَنْقُولُ:

أ- فالآيات الكريمات التي أمرت بالطاعة قدمت الأمر بطاعة الله على طاعة الرسول ρ، قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[النساء 59]، و قال :﴿ **وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً** ﴾[النساء 68].

بـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ρ قاضيا ومُعَلِّماً إلى اليمن، فقال له الرسول الكريم ρ:(**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**) قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) ،قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قال:(**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟**) قال: اجْتَهِدُ رَأْيِي[1] وَلاَ آلُو[2] فضرب رسولُ الله ρ على صدره وقَالَ:(**الْحَمْدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**).

جـ اتفاق الفقهاء من أصحاب رسول الله ρ على هذا الترتيب فيما نُقِلَ عنهم من آثار كثيرة.[3]

1- عن ميمون بن مهران قال:" كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنَّةِ رسول الله ρ...وكان عمر يفعل ذلك".[4]

2- عن الشعبي قال:" لَمَّا بعث عمرُ شُرَيْحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يَتَبَيَّنُ لك في كتاب

الله فلا تسأل عنه أحدا، و ما لم يَتَبَيَّنْ لك في كتاب الله، فاتَّبِعْ فيه سُنَّةَ رسول الله ρ ...".[1]

3- وقال ابن مسعود رضي الله عنه:" مَنْ عرض له منكم قضاء فَلْيَقْضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فَلْيَقْضِ بما قضى فيه نَبِيُّهُ ρ...".[2]

---

[1]- قال الإمام الخطابي في معالم السنن 212/5:" يريد الاجتهاد في رَدِّ القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِدِ الرأي يسنحه له مِنْ قِبَلِ نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. و في هذا الحديث إثبات القياس، وإيجاب الْحُكْمِ به ".

[2] – أي: لا أقصر في الاجتهاد.

[3] – انظرها في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 62/1-85.

[4] – المصدر السابق 62/1.

[1] – إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 63/1.

4- وعن عبيد الله بن أبي زيد قال:" سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله، و كان عن رسول الله ρ قال به...".[3]

و أما الْمَعْقُولُ: فإن القرآن الكريم ثابت قطعا جملة و تفصيلا بلا خلاف؛ لنقله كله بالتواتر المفيد لليقين، وأما السُّنَّةُ النبوية فإن كان ثبوتها قطعيا في جملتها - بمعنى أننا نقطع بأن لرسول الله ρ سُنَّةً- إلا أن تفصيلها ليس كذلك؛ بل ما تواتر منها قليل، وأكثرها نُقِلَ بدون التواتر؛ فيكون ثبوتها مظنونا، و الْمَقْطُوعُ به بدون شَكٍّ مُقَدَّمٌ على الْمَظْنُونِ.

ثم إن السنة النبوية هي بيان للكتاب الكريم، و البيان تابع للمبين فيكون المبين –و هو القرآن الكريم- أولى بالتقدم، وليس معنى هذا أنه يجوز لنا ترك السنة، والاكتفاء بالقرآن الكريم؛ فإن هذا مردود وإنما تظهر فائدة الترتيب فيما إذا وجد تعارض ظاهري[4] بين القرآن و السنة؛ فإنه يُقَدَّمُ القرآن الكريم كما سبق في مقالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و لا يتنافى هذا مع ما تقرر عند علماء الشريعة من أن السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ على القرآن، فتخصص عَامَّهُ، وتقيد مُطْلَقَهُ، و تُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، و تُوَضِّحُ مُشْكَلَهُ؛ لأنها بعد البيان يكون الْحُكْمُ ثابتا بالقرآن الذي بَيَّنَتِ السُّنَّةُ المراد منه، لا أنها تُقَدَّمُ عليه في الاعتبار، أو أنها هي التي أَثْبَتَتِ الْحُكْمَ دون القرآن.[5]

---

[2] – المصدر السابق 63/1.

[3] – المصدر السابق 63/1-64.

[4] – إن الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا؛ وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد؛ ولهذا فهو تعارض ظاهري، وبالنسبة للمجتهد وليس هو بتعارض حقيقي؛ لأن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة والتناقض أمارة العجز وهو محال على الله تعالى، وبالتأمل والنظر وبمزيد من الجهد يزول التعارض الظاهري لا محالة.

[5] – راجع الموافقات للشاطبي 7/4 فما بعدها.

المبحث الخامس
مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القُرْآنِ الكَرِيمِ

تقدم أن مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ من ناحية الاحتجاج بها، هي أنها في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ فهي الدليل الثاني من أدلة التشريع الإسلامي.

وأما مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ مِنْ ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي: إما أن تكون مُقَرِّرَةً ومُؤَكِّدَةً حُكْماً جاء في القرآن الكريم، أو شارحةً و مُبَيِّنَةً للقرآن الكريم، أو مُنْشِئَةً حُكْماً سكت عنه القرآن الكريم، و هذه الصور تحتاج إلى تفصيل. ،

أولا: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مُقَرِّرَةً ومُؤَكِّدَةً لِحُكْمٍ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الْكَرِيمِ: وعندئذ يكون للحكم دليلان، من ذلك حديث: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**) [1]؛ فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء 19]، و حديث : (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ**) [2]؛ فإنه مؤكد ومؤيد لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء 29]، وأحاديث تحريم شهادة الزور، و قتل النفس بغير حق، و عقوق الوالدين و عدم الإحسان إليهما و غيرها.

ثانيا: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ شَارِحَةً وَ مُبَيِّنَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: و هذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تُبَيِّنَ السُّنَّةُ مُجْمَلَ القرآن، كالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لأوقات الصلاة، وعدد رَكَعَاتِهَا، وكيفيتها، وشروطها، و أعمال الحج، و الأحاديث الْمُبَيِّنَةِ لمقادير الزكاة، وأنصبتها، والأموال التي تؤخذ منها؛ فإنها فَسَّرَتِ الإِجْمَالَ الوارد في القرآن الكريم من الأمر بإقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، وإتمام الحج و العمرة.

الوجه الثاني: أَنْ تُخَصِّصَ السُّنَّةُ عَامَ الْقُرْآن: كحديث:(**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا**) [3]؛ فإنه مُخَصِّصٌ لقوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[النساء 24]، ومثل حديث:[**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**] [4]؛ فإنه مُخَصِّصٌ لآيات المواريث في قوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[النساء 11].

الوجه الثالث: أَنْ تُقَيِّدَ السُّنَّةُ مُطْلَقَ الْقُرْآنِ:كالسُّنَّةِ التي بَيَّنَتْ أن الذي يُقْطَعُ في السرقة هي اليد اليمنى من

---

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث 3647، ص 595.

(2) – أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، رقم الحديث 91، 26/3.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث 3440، ص 562.

(4) – أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل و التغليظ فيه رقم الحديث 1580، ص 625، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل 219/6.

الرسغ[1]- و هو المفصل الذي بين الكف و الساعد- و الآية الكريمة مطلقة فيها:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة 38]؛ فإن الْيَدَ **مطلق** يحتمل اليمين و الشمال، كما أن القطع **مطلق** يحتمل أنه من الرسغ أو الكوع أو من أي موضع. وكذلك الحديث الْمُبَيِّن لِمِقْدَارِ الوصية:(**الثُّلُثُ، وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ**) [2]، فإنه مُقَيِّدٌ لإطلاق قوله تعالى:﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[النساء 12].

ثالثا: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مُثْبِتَةً وَمُنْشِئَةً حُكْماً سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ: فيكون هذا الْحُكْمُ ثَابِتاً بِالسُّنَّةِ، ولا يدل عليه نص من القرآن، مثل الأخبار التي تدل على رجم الزاني الْمُحْصَنِ، و تحريم لُبْسِ الذَّهَبِ والْحَرِيرِ على الرجال، و وجوب الدية على العاقلة، و تحريم لحوم الْحُمُرِ الأهلية، ونحو ذلك.

يقول الإمام الشافعي في رسالته:"فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سننَ النبي ρ من ثلاثة وجوهٍ، فاجتمعوا منها على وجهين، و الوجهان يجتمعان ويتفرَّعَانِ: **أحدهما:** ما أنزل الله فيه نَصَّ كتابٍ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ -ρ- مِثْلَ ما نَصَّ الكتابُ. **والآخرُ:** ممَّا أنزل الله فيه جُمْلَةَ كتابٍ، فَبَيَّنَ عن الله مَعْنَى ما أرادَ.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما، **و الوجه الثالث:** ما سَنَّ رسولُ الله –ρ- فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ"[3]، ويقول ابن القيم :" و السُّنَّةُ مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن و السُّنَّةِ على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة و تظافرها.**الثاني:** أن تكون بَيَاناً لِمَا أُرِيدَ بالقرآن و تَفْسِيراً لَهُ.**الثالث**: أن تكون مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ القرآن عن إيجابه أو مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عن تَحْرِيمِهِ و لا تخرج عن هذه الأقسام".[4]

خلاصة القول: إن السنة النبوية الشريفة وإن كانت تابعة للقرآن الكريم فيما أَكَّدَتْهُ، أو بَيَّنَتْهُ إلا أنها تَسْتَقِلُّ
عنه فيما انفردت به من أحكام.

---

(1) – فيه أحاديث منها ما أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية، و فيها :[...**ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِن الْمِفْصِلِ**] رقم الحديث 363، 3/204-205. و انظر: نصب الراية للزيلعي 3/37.

(2) – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم الحديث 4215، ص 682.

(3) – الرسالة للإمام الشافعي ص 91-92 فما بعدها.

(4) – إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 2/307.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية. ولد سنة 691 هـ بدمشق، و تفقه في المذهب الحنبلي، و برع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وقلده في كثير من أقواله. ومن مؤلفاته: " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " و " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، و " شفاء العليل "، و " تهذيب سنن أبي داود "، توفى سنة 751 هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة 2/447-450،
والتقريب لفقه ابن القيم لبكر أبي زيد 1/19-253.

المبحث السادس
مَا لَيْسَ تَشْرِيعاً مِنَ السُّنَّةِ [1]

كل ما صدر عن النبي ρ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين واجبا اتِّبَاعه إذا صدر عنهρ بوصف أنه رسول الله، وكان مقصودا به التشريع العام، والاقتداء؛ و ذلك أن الرسول ρ بَشَرٌ كسائر البشر اصطفاه الله رسولاً إليهم قال تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ** ﴾[الكهف 110].

أ- فما صدر عنه ρ بمقتضى طبيعته البشرية، كَقِيَامِهِ، وقُعُودِهِ، و مَشْيِهِ، ونَوْمِهِ و أَكْلِهِ و شُرْبِهِ... إلخ، أو بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كَلُبْسِهِ ρ، فهذه الأفعال كان يتولاها بمقتضى طبيعته البشرية، وعادات قومه، ومِنَ ثَمَّ فَلَيْسَتْ تشريعا، لكن إذا صدر منه ρ فعل من هذه الأفعال، و دَلَّ دليلٌ على أن المقصود من فِعْلِهِ الاقتداءُ به ρ كان تَشْرِيعاً بِهَذَا الدليل.

ب- و ما صدر عنه ρ و قام الدليل على أنه خاص به، و أنه ليس أسوة فيه، فليس تشريعا عاما، كإباحة الوصال في الصيام، و تزوجه بأكثر من أربع زوجات، و غير ذلك؛ فحكم هذه الخصائص أنه لا يُقْتَدَى به فيها، و تُعْتبَرُ خاصة به ρ.

جـ - و ما صدر عنه ρ بمقتضى الخبرة البشرية، والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتجار، أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي، أو أمثال هذا؛ فليس تشريعا أيضا؛ لأنه ليس صادرا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية و تقديره الشخصي؛ ولِهَذَا لَمَّا رأى ρ في غزوة بدر الكبرى أن يَنْزِلَ الْجُنْدُ في مكان مُعَيَّنٍ قال له الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِر بن الْجَمُوحِ رضي الله عنه :" يا رسول الله، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ ؟ أَمَنْزِلاً أَنْزَلَكَهُ اللهُ، ليس لنا أن نَتَقَدَّمَهُ أو نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ؟ أم هو الرَّأْيُ والْحَرْبُ و الْمَكِيدَةُ ؟ قال: (**بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَ الْمَكِيدَةُ**) فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بِمَنْزِلٍ فَانْهَضْ بِالنَّاسِ" [2]، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر؛ لأسباب حَرْبِيَّةٍ بَيَّنَهَا للرسول ρ.

و لَمَّا رأى الرسول الكريم ρ أهل المدينة المنورة يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ أشار عليهم أن لا يُؤَبِّرُوا، فتركوا التَّأْبِيرَ،

وتَلَفَ الثمر فقال لهم عليه الصلاة والسلام:(**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**). [3]

---

[1] – انظر: إرشاد الفحول ص 31، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 44، و أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص 114-115، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي478/1.

[2] – انظر: السيرة النبوية لابن هشام 272/2.

الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِر: هو الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِر بن الْجَمُوحِ بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، ثم السلمي، يكنى أبا عمر، شهد بَدْراً، توفي في خلافة سيدنا عمر، وقد زاد على الخمسين، رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر 302/1.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله، دون ما ذكره ρ من معايش الدنيا=

= على سبيل الرأي، رقم الحديث 6128، ص 989.

و خلاصة القول: إن ما صدر عن رسول الله ρ من أقوال و أفعال في حالة من الحالات التي ذكرناها وبَيَّنَّاهَا؛ فهو من سُنَّتِهِ الشريفة، ولكنه ليس تشريعا، ولا قانونا واجبا اتِّبَاعه.
وأما ما صدر عن رسول الله ρ من أقوال و أفعال بوصف أنه رسول، و مقصود به التشريع العام واقْتِدَاء المسلمين به؛ فهو حجة على المسلمين، وقانون واجب اتِّبَاعه.

المبحث السابع
الحديث الْمُرْسَل

الْمُرْسَلُ في اللُّغَةِ: الْمُرْسَلُ: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول من الإرسال.
قال الحافظ العلائي:" أصله من قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته و لم تمنعه، كما في قوله تعالى: [**أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ**] [مريم 83]، فكأن المُرْسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده بِرَاوٍ معروف، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا.
و يحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالا أي: قطعا متفرقين.
قال ابن سِيده: الرَّسَل –بفتح الراء و السين-: القطيع من كل شيء، و الجمع أرسال، و جاءوا رسلة رسلة أي: جماعة جماعة. قلت – القائل الحافظ العلائي-: و منه الحديث : {

إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ρ بَعْدَ مَوْتِهِ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالاً } أي: فِرَقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور من هذا اللفظ الانقطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده، و بقي غير متصل: مرسل أي: كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.

و يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، و هو الطمأنينة إلى الإنسان، و الثقة به فيما فيه يحدثه، فكأن الْمُرْسِلَ للحديث اطمأن إلى من أرسله عنه، و وثق به لمن يوصله إليه. و هذا اللائق لقبول المحتج بالمرسل ...، ويجوز أيضا أن يكون الْمُرْسَلُ من قوله: ناقة مِرْسَالٌ أي: سريعة السير.

قال كعب بن زهير: أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لاَ يبلِّغُهَا ∃ إِلاَّ العتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ.

فكأن الْمُرْسِلَ للحديث أسرع فيه عجلا، فحذف بعض إسناده، و الكل محتمل." اهـ[1]

الْمُرْسَلُ في اصطلاح الأصوليين الفقهاء :" الْمُرْسَلُ: **قول غير الصحابي**: قال رسول الله ρ ".[2]

غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي، ومَنْ بعده، هذا قول الأصوليين و الفقهاء.

و أما الْمُحَدِّثُونَ فيخصونه بالتابعين، وبعضُهم بكبار التابعين، كسعيد بن المسيب؛ فإن سقط واحد قبل التابعي، كقول من روى عن سعيد بن المسيب: قال رسول الله ρ، فيسمى **مُنْقَطِعاً**، وإن سقط راويان على التوالي سمي **مُعْضَلاً** .

وعلى هذا فَتَفْسِيرُ الأصوليين أعم، فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين.

موقف العلماء من العمل بالمرسل:

و قد اختلف العلماء في قبول المرسل على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقا.و به قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين، وجمهور المعتزلة،

واختاره الآمدي.

ثم المرسل على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافا لعيسى بن أبان، و البزدوي، و الخبازي من الحنفية حيث زعموا أنه أقوى من المسند.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا. وبه قال جماهير الْمُحَدِّثِينَ، وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول كما نقله عنهم ابن الصلاح في مقدمته، والنووي في التقريب، ونقله ابن عبد البر في التمهيد عن جماعة من أصحاب الحديث.[1]

قال الإمام مسلم:"المرسل في أصل قولنا، و قول أهل العلم بالأخبار ليس حجة".[2]

المذهب الثالث: أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة. وهو ما ذهب إليه الشافعي. و سيأتي التحقيق في مذهب الشافعي في شروط قبول المرسل.

---

[1] – جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 14-15. وانظر: المصباح المنير 562/2، والتعريفات للجرجاني ص268، والمعجم الوسيط 344/1، وظفر الأماني ص343.

[2] – انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو.

[1] – مقدمة ابن الصلاح ص54، والتقريب للنووي 198/1 بشرح التدريب، والتمهيد لابن عبد البر 2/1.

[2] – مقدمة صحيح مسلم 24/1.

المذهب الرابع: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره. وبه قال عيسى بن أبان، و اختاره ابن الحاجب، و ابن الساعاتي صاحب بديع النظام.
المذهب الخامس: تقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها؛ فإنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ كلُّها مسانيد. وبه قال إمام الحرمين الجويني في الورقات.[3]
قال الحافظ ابن رجب:"و أما مراسيل ابن المسيب: فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب.
قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة. قال: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، كذا قال، وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى،وقد أنكر الخطيب وغيره ذلك، وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسندة ".[4]

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسل كما أورده في الرسالة:[1] هو:
قبول المرسَل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل، و في الراوي المرسِل.
أما الاعتبار في الحديث المرسَل فهو: أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:
1- أن يُروَى مسندا من وجه آخر.
2- أو يُروَى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
3- أو يوافقه قول بعض الصحابة.
4- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.
و أما الاعتبار في راوي المرسَل: فأن يكون الراوي إذا سمَّى من روى عنه، لم يسم مجهولا، و لا مرغوبا عنه في الرواية.
فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الإمام الشافعي، فيحتج به.[2]

---

[3] – التحقيقات في شرح الورقات ص 502، وانظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: الرسالة للإمام الشافعي ص461، والبرهان في أصول الفقه للجويني 408/1، وشرح اللمع للشيرازي 622/2، والمنخول للغزالي ص274، والمستصفى للغزالي169/1، والمعتمد للبصري 143/2، والمحصول للرازي 454/4، والإحكام للآمدي 349/2، ومختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 4/3. المغني للخبازي الحنفي ص190، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص218.
[4] – شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي 555/1. وانظر: الكفاية للخطيب ص 405، وتدريب الراوي 202/1، وظفر الأماني ص350. وستجد تفصيلا جيدا عن مراسيل سعيد بن المسيب.
[1] – الرسالة للإمام الشافعي ص461-465.
[4] – انظر: إحكام الفصول للباجي 360/1، وشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 545/1-552، وتدريب الراوي للسيوطي 198/1-202، وتوضيح الأفكار للصنعاني 262/1. وستجد تفصيلا جيدا لموقف الشافعي من المرسَل.

المبحث الثامن
شروط العمل بخبر الواحد عند الأئمة الفقهاء

لقد سار أئمة الفقه الإسلامي في الطريق الذي سار فيه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم؛ فأوجبوا العمل بخبر الواحد متى غلب على الظن صدوره عن رسول الله ρ ولم يُوجد ما يمنع من العمل به، ككونه مُعَارِضاً لما هو أقوى منه، أو كونه منسوخاً، أو غير ذلك مما يُرَدُّ به الحديث، يَقِفُ على ذلك المتتبع لفقههم؛ حتى إن الواحد منهم إذا عمل برأيه ثم ظهر له حديث صحيح يخالف رأيه ترك رأيه وعمل بالحديث.

هذا قدر لا مِرَاءَ فيه، بل أكثر من هذا أنه نُقِلَ عنهم مقالة تدل على مبلغ تقديسهم لسنة النبي الكريم ρ وحرصهم على إلزام أتباعهم بالعمل بما صَحَّ من السنة وتركما خالفها، وهي:" إذا صح الحديث فهو مذهبي "[1]، ومع اتفاقهم على هذا القدر اختلفوا فيما يتحقق به الاطمئنان لصحة الحديث؛ فوضعوا الشروط والضوابط لقبول الأحاديث، نُقِلَتْ هذه الشروط صراحة عن بعضهم واستنباطاً من بعض أتباعهم، ومن هنا وُضعت على بساط البحث، وكان لِنَظَرِ الأصوليين فيها مجال.

مذهب الحنفية: استنبط علماء الحنفية مما نُقِلَ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة من اجتهادات للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة، في حين أنه لم يُنْقَلْ عن الإمام وعن تلاميذه إلا قولهم: إنا نأخذ بالسنة والآثار التي فشت على ألسنة الرواة، وقولهم: عليكَ من الحديث بما اشتهر على ألسنة الروّاة، وإياك والشاذ منه. [2]

أولها: أَلاَّ يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله ρ؛ فإن خالف الراوي ما رواه بِعَمَلِهِ أو فتواه، فلا اعتبار لروايته، بل المعول عليه ما نُقِلَ عنه من عمل أو فتوى.

---

[1] – ألّف الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكِيُّ (ت 756 هـ) كتابا سمّاه " **معنى قول الإمام الْمُطَّلِبِيّ: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي** "، وهو كتاب قيّم في بابه، قام بتحقيقه الأستاذ علي نايف بقاعي نال به شهادة الماجستير، وطبعته دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- بيروت لبنان- الطبعة الأولى 1413 هـ/1993 م.

[2] – انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني 4/2، فواتح الرحموت 128/2، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 295/2.

ووجهوا هذا الاشتراط؛ بأن المفروض أن الراوي من الصحابة عَدْلٌ ولا يُعقل أن يترك العَدْلُ ما رواه عن رسول الله ρ إلا وقد صَحَّ عنده حديث آخر ناسخٌ له، و إلا كان طعناً في عدالته؛ ولذلك لم يعملوا بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ρ قال:(**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) [3] ؛ لأنها خالفته في العمل، فزوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن حينما كان غائباً ف الشام بدون إذنه وهو وليها.

و لم يعملوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ρ قال:(**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**)[1]، قالوا: فإن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً، روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عطاء عن أبي هريرة:" إذا ولغ الكلب في الإناء أَهْرَقَهُ وغسل ثلاث مرّات ".[2]

ثانيها: أَلاَّ يكون الحديث وارداً في أمرٍ واجب[3] تعم به البلوى، أو في أمرٍ يكثر وقوعه بين الناس ويحتاج الكثير منهم إلى معرفة حُكْمِهِ، وعَلَّلُوا ذلك بأن هذا الأمر مما تتوافر الدّواعي على نقله؛ فكثر رُوَّاتُهُ حتى يبلغ حَدَّ الشهرة، فروايته بطريق الآحاد يُورِثُ الشك في صحة صدوره عن رسول الله ρ؛ إذ لو كان صحيحاً لكثر نَقَلَتُهُ، لأن رسول الله ρ ما كان يقتصر في مخاطبته بالواجبات على فردٍ أو أفراد، بل كان يخاطب الجماعة ويكرر ذلك في كل مناسبة، وكذلك أفعاله التي يجب الإقتداء بها ما كان يقتصر على فعلها أمام الأفراد؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الأكثرين للواجبات، وهو معلوم البطلان، فإذا روى واحدٌ حديثاً من هذا النوع كان ذلك دليلاً على وقوعه في سهوٍ أو خَطَإٍ، وبخاصة إذا رُوِيَ عن غيره ما يفيد خلافه؛ ولذلك لم يقبلوا الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن بُسْرَةَ بِنْتِ

---

[3] – أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث 2083 ص316، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ، رقم 1879، ص 327، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة
"صحيح ". انظر: فيض القدير 437/6.

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث 651 ص132.

[2] – أخرجه الدارقطني في سننه، 66/1.

[3] – عبارة الإمام الكمال بن الهمام الحنفي في التحرير وشرحه في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 394/2:" خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية..."، ومثّل له بالحديث الذي رَوَتْهُ بُسْرَةُ بنتُ صفوان الذي يُوجب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ، ثم قال: وليس منه الآحاد التي تفيد سنة أو مندوباً، كحديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء منه، وحديث رفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة.
فإطلاق الاشتراط كما جاءفي بعض كتب العصريين ليس كما ينبغي، كما أن التمثيل له بأحاديث تثبت سنة أو مندوباً كذلك، ولعلّهم تابعوا شارح مسلم الثبوت نظام الدين الأنصاري، الذي استظهر العموم سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرّم، لم يُقبل ولم يُعمل به، ويكون مردودا. واستدلّ على التعميم بتمثيل فخر الإسلام البزدوي بحديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية وغيره. انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 129/2، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 569/2.

صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ:(**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)[4]؛ لأن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرار، وخبرها هذا لم يشتهر، ولا يُعقل أَنَّ النَّبِيَّ ρ خَصَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ بتعليم هذا الحكم دون سائر الصحابة.

ثالثها: ألاّ يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان راويه غير فقيهٍ، كما يقول بعض فقهاء الحنفية؛ وعلّلوا هذا الاشتراط بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بينهم[1]، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً وروى الحديث بالمعنى حسب فهمه فلا يبعد أن يذهب شيء من المعنى الذي ينبني عليه الحكم حين تعبيره؛ فيخطئ في مراد النَّبِيِّ ρ، فإذا جاء ما رواه مخالفاً للقياس والأصول تُرِكَ العمل به.

وبنوا على هذا الشرط رَدّ أبي حنيفة للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الشاة أو البقرة أو الناقة الْمُصَرَّاة التي يُجمع اللبن في ضرعها، وهو قوله ρ:(**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنَ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**).[2]

قالوا: إن راويه غير فقيه، والحديث مخالف للأصول من وجهين:

الأول: إن حديث:(**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[3]، لا يوجب هنا ضمان اللبن المحلوب في المصرّاة؛ لأن الشاة أو البقرة أو الناقة صارت في ضمان المشتري؛ إذا هَلَكَتْ، هَلَكَتْ عليه ولا يرجع بثمنها على البائع؛ لأنها مملوكة له بعقد البيع، ومقتضى هذا الضمان أن يكون ما يخرج منها من اللبن ملكاً له فلا يضمنه عند الردِّ.

والثاني: إنه على التسليم أنه مضمون عليه؛ إن الأصل في الضمان أن يكون بالمثل في المثليات أو بالقيمة في القيميات، و (**صَاعَ تَمْرٍ**)، ليس مثل اللبن المحلوب، ولا مساوياً لقيمته في جميع حالات الردِّ.

والحقيقة أن هذا الشرط هو رأي عيسى بن أبان وتابعه عليه متأخرو الحنفية، والمعتمد عندهم تقديم الخبر مطلقاً [4]، وإن أبا هريرة كان فقيهاً، والإمام أبو حنيفة نفسه يعترف

---

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رقم الحديث 181 ص 32، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رقم الحديث 82 ص 30، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رقم الحديث 479 ص 98.

[1] – رواية الحديث بالمعنى مسألة مختلف فيها بين العلماء على آراء أرجحها رأي الجمهور الذين يذهبون إلى جوازه متى كان الراوي عالماً بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها، فإن كان جاهلا بذلك حَرُمَ عليه. راجع هذه المسألة بشيء من التفصيل في: الاستذكار لابن عبد البر 436/1، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 92، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص 98، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 212/2-214، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ص 318 -327.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكلَّ مُحَلَّفَةٍ، رقم الحديث 2148 ص 426.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيباً، رقم الحديث 3508 ص 532. وهذا الحديث قاعدة فقهية.

[4] – انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج 398/2، وكتاب " أبو حنيفة " للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص 280.

بفقهه، فقد أخذ بحديثه الصحيح في عدم فساد صوم مَنْ أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان- وهو مخالف للقياس -، وهو قوله ρ:(**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**).[1]

وقال أبو حنيفة:" لَوْلاَ الرواية لَقُلْتُ بالقياس "، يقصد بذلك أنه لَوْلاَ الحديث لَقُلْتُ: يَقْضِي؛ لأن الأكل والشرب يُفَوِّتُ ركن الصوم – وهو الإمساك -، وهو مقتضى القياس والقاعدة.

فيكون ترك الحنفية للعمل بحديث المصرّاة بأسباب أخرى غير القدح في الصحابي، كالقول بأن الحديث مضطرب، أو منسوخ، أو لم تثبت صحته عندهم.

مذهب المالكية: اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد أَلاَّ يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة؛ لأن أهل المدينة عاشوا مع رسول الله ρ وشاهدوا أفعاله وتابعوه فيها، ونقله عنهم مَنْ جاء بعدهم طبقة بعد طبقة؛ فإذا جاء خبر الواحد مخالفاً لهذا العمل المتوارث كان ذلك دليلا على نسخه أو عدم صحته؛ لأن عملهم بِمَنْزِلَةِ مَرْوِيِّهِمْ؛ فيكون خبر جماعة عن جماعة، وهو أقوى في الاعتبار من خبر واحد عن واحد أو اثنين عن مثلهما، ثم إن أهل المدينة أدرى الناس بآخر الأمرين من أحوال رسول الله ρ.[2]

ومثّلوا ذلك بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) .[3]

فإن الإمام مالكاً لم يعمل به، واكتفى بسلام واحد؛ لأن أهل المدينة كانوا يُسلِّمون سلاماً واحداً، وقد سُئِلَ الإمام مالك عن التسليمة الواحدة في الصلاة ؟ فقال:" على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يُسلِّمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم ".[4]

ابن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، تفقه عليه أبو خازم القاضي، وقال عنه:"ما رأيت لأهل بغداد حدثا أزكى من عيسى بن أبان، و بشر بن الوليد". وقال هلال بن أمية :"ما في الإسلام قاض أفقه منه". له كتاب "الحج" و "خبر الواحد" و "إثبات القياس"، و" اجتهاد= = الرأي". توفي بالبصرة سنة 221 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 157/11. الفوائد البهية ص151. الجواهر المضيئة 401/1.

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث 1933 ص 384.

[2] – راجع في هذه المسألة الأصولية:كتاب:" عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين " للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف، وكتاب :" المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة "، للدكتور محمد مدني بُوسَاق، وكتاب:" خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة "، للدكتور حسّان بن محمد حسين فلمبان.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب: في السلام، رقم الحديث 996 ص 157، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم الحديث 295 ص 82، وقال الترمذي:" حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ".

[4] – انظر: مواهب الجليل للحَطَّاب 531/1.

قال ابن عبد البر:" والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مِراراً ".[5]
ولم يُسلِّم أصحاب المذاهب الأخرى هذا القول؛ لأن أهل المدينة – في نظرهم – ليسوا معصومين عن الخطأ؛ حتى يكون عملهم حجة يُترَكُ به الحديث.
ولقد خرّج علماء المالكية رَدّ الإمام مالك لبعض أخبار الآحاد على أصل آخر، هو معارضة الخبر للأصول القطعية؛ فالإمام الشاطبي في موافقاته يشير إلى أن الإمام مالكاً رَدَّ حديث ابن عمر في خيار الْمَجْلِسِ، وهو
قولهρ:(**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**) [1] ؛ لمعارضته قاعدة الغرر والجهالة القطعية؛ لأن المجلس ليس له حَدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه؛ لجهالة مدّته، ولو شرط أحدٌ الخيار مدة مجهولة لبطل ذلك الشرط إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟!، فقد رجع إلى أصل عنده، وإن الحديث يُرَدُّ لمعارضته الأصول القطعية؛ لأن الأصولَ قطعيةٌ وخبر الواحد ظني. [2]
وهنا لو قال قائل: إن مذهب المالكية يشترط في العمل بخبر الواحد فوق عدم مخالفته لعمل أهل المدينة عدم مخالفته للأصول الشرعية القطعية لَمَا كان مُجَانِباً للصواب.
مذهب الشافعية: لم يشترط الإمام الشافعي في العمل بخبر الواحد ما شرطه المالكية ولا ما شرطه الحنفية، بل شرط فيه صحة السند والاتصال؛ فإذا صح السند واتصل الحديث عمل به، خالف عمل أهل المدينة أَوْ لاَ، اشتهر أَوْ لاَ، فإذا عارض الحديث غيره من الأحاديث بحث عن الناسخ، فإن وجد عمل به وترك المنسوخ، وإن لم يجده، فإن أمكن الجمع جمع بينهما؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال، و إِلاَّ أَوَّلَ بعضها حتى يزول التعارض بينهما.
والشروط التي اشترطها الإمام الشافعي لقبول أخبار الآحاد هي أربعة: [3]
1- أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.
2- أن يكون الراوي عاقلاً لِمَا يحدِّث، فاهماً له؛ بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له، لا يحدِّث به على المعنى.
3- أن يكون الراوي ضابطاً لِمَا يرويه؛ بأن يكون حافظاً له إن حدَّث به من كتابه.
4- أن يكون الْخَبَرُ غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه.
وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الروّاة حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي الكريم
ρ، أو إلى مَنْ دونه من الصحابة أو التابعين.

---

[5] – الاستذكار لابن عبد البر 214/2.
[1] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب: بيع الخيار، رقم الحديث 1363 ص 466، والبخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، رقم الحديث 2111 ص 419، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، رقم الحديث 3853 ص 631.
[2] – انظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي 21/3.
[3] – انظر: اللمع للشيرازي ص 39، ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب 637/1 بتحقيق الدكتور نذير حَمَادُو، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي 345/2.

و في الجملة: إن شرط العمل بخبر الواحد عند الشافعية هو صحة السند واتصاله؛ ولهذا لم يعمل الإمام الشافعي بالحديث الْمُرْسَلِ إلا بشروط كما سأبيّنه في مبحث الحديث المرسل.
مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند، كالإمام الشافعي إلا أنه
خالفه في العمل بالحديث المرسَل؛ فيُعمل به عند الحنابلة ويُقَدَّمُ على القياس، لكنه حديث ضعيف[1] عندهم يُقَدَّمُ عليه الإجماع وفتوى الصحابي. [2]
ومن هذا العرض يتبيّن أن الحنابلة أوسع المذاهب في العمل بالسُّنَّةِ، ويليهم الشافعية والمالكية ثم الحنفية، ومرجع الخلاف هو الأخذ بالاحتياط وإجلال السُّنَّةِ؛ فالحنفية يرون أن الاحتياط في العمل بالقواعد العامة، والجمهور يرون الاحتياط في العمل بالسُّنَّةِ مهما أمكن.

المبحث الثامن
الحديث الْمُرْسَل

الْمُرْسَلُ في اللُّغَةِ: الْمُرْسَلُ: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول من الإرسال.
قال الحافظ العلائي:" أصله من قولهم: أرسلت كذا إذا أطلقته و لم تمنعه، كما في قوله تعالى: ﴿ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﴾ [مريم 83]، فكأن الْمُرْسِلَ أطلق الإسناد ولم يقيده بِرَاوٍ معروف، وقد أشار الإمام المازري إلى هذا. [2]

---

[1] – ليس المراد بالضعيف عند الإمام أحمد الباطلَ ولا المنكرَ، ولا ما في روايته مُتَّهَمٌ؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقَسِّمُ الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي ص116.
[2] – انظر: روضة الناظر وجُنَّة الْمُنَاظِر لابن قدامة المقدسي مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي 324/1، وإعلام الموقعين 30/1، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي ص116.

و يحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالا أي: قطعا متفرقين.
قال ابن سِيده: الرَّسَل –بفتح الراء و السين-: القطيع من كل شيء، و الجمع أرسال، و جاءوا رسلة رسلة أي: جماعة جماعة. قلت – القائل الحافظ العلائي-: و منه الحديث :(**إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ρ بَعْدَ مَوْتِهِ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالا**) [3] أي: فِرَقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور من هذا اللفظ الانقطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده، و بقي غير متصل: مُرْسَلٌ، أي: كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها.
و يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، و هو الطمأنينة إلى الإنسان، و الثقة به فيما فيه يحدثه، فكأن الْمُرْسِلَ للحديث اطمأن إلى من أرسله عنه، و وثق به لمن يوصله إليه. و هذا اللائق لقبول المحتج بالمرسل ...، ويجوز أيضا أن يكون الْمُرْسَلُ من قوله: ناقة مِرْسَالٌ أي: سريعة السير.
قال كعب بن زهير: أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لاَ يبلغُهَا ∃ إلاَّ العتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ.
فكأن الْمُرْسِلَ للحديث أسرع فيه عجلا، فحذف بعض إسناده، و الكل محتمل." اهـ[4]

الْمُرْسَلُ في اصطلاح الأصوليين والفقهاء :" الْمُرْسَلُ: **قول غير الصحابي**: قال رسول الله ρ ".[1]
غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي، ومَنْ بعده، هذا قول الأصوليين و الفقهاء.
و أما الْمُحَدِّثُونَ فيخصونه بالتابعين، وبعضُهم بكبار التابعين، كسعيد بن المسيب؛ فإن سقط واحد قبل التابعي، كقول من روى عن سعيد بن المسيب: قال رسول الله ρ، فيسمى **مُنْقَطِعاً**، وإن سقط راويان على التوالي سمي **مُعْضَلاً** .
وعلى هذا فَتَفْسِيرُ الأصوليين أعم، فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين.
موقف العلماء من العمل بالمرسَل:
و قد اختلف العلماء في قبول المرسل على أربعة مذاهب:

---

[2] – انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري ص 484، والمعلم بفوائد مسلم للمازري 84/3.
الْمَازَرِي: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي الْمَازَرِي، ولد حوالي سنة 453 هـ، وصفه القاضي عياض بأنه لم يكن في عصره من المالكية أفقه منه، وحسبه أنه تحقق برتبة الاجتهاد، عُرف بالذّكاء والاستقلال الفكري منذ حداثته، من أشهر مصنفاته :" شرح التلقين" في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، و" التعليقة على المدونة "، و" إيضاح المحصول من برهان الأصول " في أصول الفقه، و" المعلم بفوائد مسلم "، و" الإملاء على البخاري" في الحديث، و" الإملاء على شيء من رسائل إخوان الصفا " في علم الكلام والفلسفة، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة 536 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 285/4، وأزهار الرياض للمقري 166/3، ومقدمة محقق إيضاح المحصول من برهان الأصول أستاذنا الدكتور عمار الطالبي ص 5-48.
[3] – أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية 314/4.
[4] – جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 14-15. وانظر: المصباح المنير 562/2، والتعريفات للجرجاني ص268، والمعجم الوسيط 344/1، وظفر الأماني ص343.
[1] – انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو.

المذهب الأول: أنه حجة مطلقا.و به قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي؛ بدليل:
إن الراوي العدل الثقة إذا قال:" قال رسول الله ρ كذا "، مُظْهِراً الجزم بنسبة المتن إلى رسول الله ρ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيزُ الرواية إلا وهو جازم بأن رسول الله ρ قال ذلك، وإلا كان هذا منه غِشاً وتدليساً يُنافيان الأمانة ويطعنان في عدالته؛ فيكون الإرسال منه بِمَنْزِلَةِ الإسناد؛ بدليل ما روي عن الحسن البصري أنه قال:" متى قلتُ لكم: حدّثني فلان، فهو حديثه، ومتى قلتُ: قال رسول الله ρ فعن سبعين "، وهو مروي عن إبراهيم النَّخَعِي أيضاً.[2]
ثم المرسَل على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافا لعيسى بن أبان، و البزدوي، و الخبازي من الحنفية، وجمهور المعتزلة، حيث زعموا أنه أقوى من المسند؛ لأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ فقد أَحَالَكَ ومَنْ أَرْسَلَ فقد تَكَفَّلَ لَكَ، قال الإمام الشوكاني:" هذا غلو خارج عن الإنصاف ".[3]
المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا. وبه قال جماهير الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ المائتين، وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول كما نقله عنهم ابن الصلاح في مقدمته، والنووي في التقريب، ونقله ابن عبد البر في التمهيد عن جماعة من أصحاب الحديث[4]، وهو مذهب الظاهرية[5]، وقال الإمام مسلم:"المرسَل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة"[6]؛ بدليل:
1- إن الْمَرْوِيَّ عنه مجهول العين، وجهل العين يستلزم جهل الحال، ومجهول الحال لا تُقبلُ روايته بالاتفاق.
2- إنه لو كان المرسَلُ مقبولاً لَقُبِلَ في العصور المتأخرة؛ للاشتراك في علة القبول.
3- لو قُبِلَ الإرسالُ لَمَا كان للسَّنَدِ فائدة.
وَرُدَّ عَلَيْهِمْ: بأن رواية أئمة النَّقْلِ دليلُ عِلْمِهِمْ بصفات الْمَرْوِيِّ عنه، وتَثَبُّتِهِمْ من عدالته، وإلا فلا يكونون ثقات، فضلا عن أن يكونوا أئمة، وعين الراوي وإن كانت مجهولة؛ فإن عدالة الْمَرْوِيِّ عنه معلومة، ولا مانع من قَبُولِ المرسَل في العصور المتأخرة متى ثبتت في المرسل شروط القبول.
وفي السَّنَدِ فائدة؛ لأن فيه تفصيلا؛ إذ أنه يُبَيِّنُ حال الرواة، أما في الإرسال ففيه إجمال؛ لهذا كان الحديث الْمُسْنَدُ أقوى من المرسَل.
المذهب الثالث: أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة. وهو ما ذهب إليه الشافعي. و سيأتي التحقيق في مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسَل.

---

[2] – انظر: الإحكام للآمدي 2/349-350.
[3] – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص 57.
[4] – مقدمة ابن الصلاح ص54، والتقريب للنووي 198/1 بشرح التدريب، والتمهيد لابن عبد البر 2/1.
[5] – النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم الأندلسي ص 48-49.
[6] – مقدمة صحيح مسلم 24/1.

المذهب الرابع: **يقبل مرسَل مَنْ هو من أئمة النقل**[1] **دون غيره**. وبه قال: ابن الحاجب، وابن الهمام صاحب التحرير، وابن الساعاتي صاحب بديع النظام[2]؛ بدليل:
إن جزم العدل العالم بنسبة المتن إلى رسول الله ρ يقتضي تعديل أصله الذي أسقطه، قال إبراهيم النَّخَعِي:" متى قلتُ: حدّثني فلان عن عبد الله (أي: ابن مسعود)، فهو الذي رواه، ومتى قلتُ: قال عبد الله، فَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ".[3]

و الملاحظ أن دليل هذا المذهب هو نفسه دليل المذهب الأول.
المذهب الخامس: **التفصيل؛ فإن كان الْمُرْسِلُ من أهل القرون الثلاثة** (الصحابة، والتابعين وتابعي التابعين) **قُبِلَ مطلقاً، سواء أكان من أئمة النقل أم من غيرهم**. وبه قال عيسى بن أبان؛ بدليل الحديث الصحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ρ قال:(**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**) .[1]
فهذا الحديث الشريف يُثبت عدالة أكثر أهل القرون الثلاثة، إن لم يكونوا جميعاً عدولاً، فغالب الظن أن الراوي من هؤلاء إنما يروي عن العدل أو عمن سمع من العدل، وبعد هذه القرون قد فَشَا الكذب، وقد استثنى ابن الحاجب من مفهوم آخر الحديث أن يكون الراوي من أئمة النَّقْلِ.
المذهب السادس: **تُقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها؛ فإنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ كلُّها مسانيد**. وبه قال إمام الحرمين الجويني في الورقات.[2]

---

[1] – قال القاضي تاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج 377/2:" وأئمة النقل يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ". وانظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640.
[2] – انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640.
ابْنُ الْهُمَام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواس ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة 790 هـ، وكان عَلاَّمَةً في الفقه وأصوله، وأصول الدين، والتفسير، والحديث، والنحو، من مصنفاته: " التحرير في أصول الفقه "، و" فتح القدير وزاد الفقير " في الفقه، وكتاب " المسايرة " في أصول الدين. توفي سنة 861هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص 180، و الفتح المبين 36/3، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص 428-430.
ابن الساعاتي: هو أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين ابن الساعاتي الحنفي، ولد في بعلبك، كان ممن يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، وكان رحمه الله إمام عصره في العلوم الشرعية، حافظاً متقناً في الأصول والفروع حتى أَقَرَّ له شيوخ زمانه؛ بأنه فارسٌ، الوحيد في ميدانه، من مصنّفاته:" مجمع البحرين في الفقه الحنفي "، و" بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام في أصول الفقه"، و " نهاية الوصول إلى علم الأصول "، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 694 هـ.انظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 97/2-98، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 275-276.
[3] – انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 542/1، ومختصر المنتهى لابن الحاجب 636/1-640 ، وإحكام الفصول للباجي 357/1، وتدريب الراوي للسيوطي 203/1.
[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد، رقم الحديث 2652 ص 532، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: فَضْلُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ، رقم الحديث 6469 ص 1052.
[2] – التحقيقات في شرح الورقات ص 502، وانظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: الرسالة للإمام الشافعي ص461، والبرهان في أصول الفقه للجويني 408/1، وشرح اللمع للشيرازي 622/2،

قال الحافظ ابن رجب:"و أما مراسيل ابن المسيب: فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن مَعِين: أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب.
قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة. قال: وهذه الشرائط لم توجد
في مراسيل غيره، كذا قال، وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى، وقد أنكر الخطيب وغيره ذلك، وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسندة ".[3]

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسَل كما أورده في الرسالة: [1] هو: قبول المرسَل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل، و في الراوي المرسِل، مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيل غيره سواء.

أما الاعتبار في الحديث المرسَل فهو: أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1- أن يُروَى مُسْنَداً من وجه آخر.

2- أو يُروَى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول؛ فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

3- أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4- أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

و أما الاعتبار في راوي المرسَل: فَأَنْ يكون الراوي إذا سمَّى من روى عنه، لم يُسَمِّ مجهولا، و لا مرغوبا عنه في الرواية.

فإذا وُجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الإمام الشافعي، فيحتج به. [2]

وبخاتمة مبحث المرسل من الفصل الثاني: السنة النبوية الشريفة، نكون قد بلغنا آخر ما قصدناه من هذه المطبوعة بفضل الله وعونه، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم الشرعي الأستاذ الدكتور نذير حَمَادُو
أستاذ التعليم العالي في كلية الشريعة والاقتصاد

والمستصفى للغزالي169/1، والمعتمد للبصري 143/2، والمحصول للرازي 454/4، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص218.

الْجُوَيْنِي: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني الشافعي (الشهير بإمام الحرمين) ولد سنة 419هـ، تفقه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف من أصحاب الإسفراييني، ثم سافر إلى بغداد و تفقه على شيوخها، وجاور مكة والمدينة حتى سمي إمام الحرمين ثم رجع إلى نيسابور يدرّس العلم ويعظ إلى أن توفي سنة 478هـ. من مصنفاته: " البرهان في أصول الفقه "، و " النهاية في الفقه "، و " غياث الأمم "، و " الإرشاد في أصول الدين "، وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 287/1، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 249/3-283.

[3] – شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي 555/1. وانظر: الكفاية للخطيب ص 405، وتدريب الراوي 202/1، وظفر الأماني ص350. وستجد تفصيلا جيدا عن مراسيل سعيد بن المسيب.

[1] – الرسالة للإمام الشافعي ص461-465.

[2] – انظر: إحكام الفصول للباجي 360/1، وشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 545/1-552، وتدريب الراوي للسيوطي 198/1-202، وستجد تفصيلا جيدا لموقف الشافعي من الْمُرْسَلِ.

ورئيس المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه.

1- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي: تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم طبعة 1988م المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

2- أحكام القرآن لابن العربي: تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت- لبنان.

3- أحكام القرآن للرازي الجصاص: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

4- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي: تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم الطبعة الثانية 1972م دار المعرفة بيروت – لبنان.

5- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: دار التونسية للنشر (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر) طبعة 1984م.

6- التفسير العلمي للآيات الكونية للأستاذ حنفي أحمد، الطبعة الثالثة دار المعارف.

7- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي مصورة عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة طبعة 1387 هـ/1967م.

8- روح المعاني للألوسي الطبعة الرابعة 1985 م دار إحياء التراث العربي - بيروت.

9- مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح الطبعة الرابعة عشرة 1982م دار العلم للملايين.

10- النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة دار القلم بالكويت.

الحديث النبوي الشريف وعلومه.

1- تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي الطبعة الأولى –مصر.

2- توجيه النظر لطاهر بن صالح الجزائري، دار المعرفة بيروت.

3- تسيير مصطلح الحديث للدكتور نذير حمادو الطبعة الأولى دار الشهاب - باتنة- الجزائر.

4- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، دار الهدى عين مليلة - الجزائر-.

5- جامع الأصول لابن الأثير، طبعة مصر.

6- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، طبعة المنيرية بالقاهرة.

7- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للأستاذ مصطفى السباعي، الطبعة الأولى القاهرة 1380هـ.

8- صحيح البخاري طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/2004م تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية.

9- صحيح البخاري طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/2004م تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية.
10- صحيح مسلم طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/2004م تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية.
11- صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيرو ت –لبنان.
12- سنن أبي داود مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.
13- سنن الترمذي مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.
14- سنن ابن ماجه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن عبد حسن آل سلمان.
15- الموطأ للإمام مالك إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس.
16- نصب الراية للحافظ الزيلعي: المجلس العلمي 1393هـ.
17- نيل الأوطار للشوكاني طبعة دار القلم بيروت - لبنان.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

1- الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.
2- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن الطبعة الأولى 1987م.
3- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ حسب الله، طبعة دار المعارف.
4- أصول السرخسي، مطابع دار الكتاب العربي بمصر 1372هـ.
5- أصول الفقه للشيخ الخضري، الطبعة الثالثة مطبعة الاستقامة القاهرة.
6- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
7- أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة 1947م
8- أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت –لبنان.
9- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الجزائرية دار الفكر الجزائر.
10- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، الطبعة الأولى ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
11- الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للأستاذ نذير حمادو (المؤلف) رسالة ماجستير نال صاحبها درجة مشرف جدا من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة -الجزائر.
12- إرشاد الفحول للشوكاني، طبع مصطفى البابي بمصر 1356 هـ .
13- التقرير والتحبير للقاضي محمد بن أمير الحاج الحنفي، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية 1316هـ.
14- حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين طبع الآستانة 1300هـ.
15- الرسالة للإمام الشافعي: تحقيق أحمد شاكر طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى 1358هـ.

16- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حَمَادُو، الطبعة الأولى 1427 هـ/2006 م، دار ابن حزم بيروت- لبنان.
17- المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذكور، الطبعة الثالثة.
18- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة عشر 1996م مؤسسة الرسالة.
19- المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الحنبلي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
20-مرآة الأصول لمنلا خسرو، دار الطباعة العامرة سنة 1309هـ.
21- المسودة لآل تيمية دار الكتاب العربي بيروت تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
22- مسلم الثبوت ومعه المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق 1322هـ.
23- مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
24- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، بتعليق دراز، طبع مصطفى محمد.
25- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران، المطبعة السلفية 1342هـ.
26- نهاية السول للإسنوى: المطبعة السلفية، عالم الكتب بيروت 1982 م
27- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة السادسة 1998م مؤسسة الرسالة.
28- الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي للدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى 2000م، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، ابن عكنون – الجزائر.

كتب الفقه

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة دار الفكر بدمشق.
2- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل بيروت.
3- التشريع والفقه في الإسلام –تاريخا و منهجا- للشيخ مناع القطان الطبعة السادسة 1985م مؤسسة الرسالة.
4- فتح القدير للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة - مصر.
5- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الأولى 1404هـ /1984م دار الفكر دمشق.

كتب اللغة ومعاجمها.

1- أساس البلاغة للإمام الزمخشري طبعة 1402 هـ، دار المعرفة بيروت –لبنان.
2- القاموس المحيط مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير لطاهر أحمد الزاوي، طبعة الحلبي 1964م القاهرة.
3- لسان العرب لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب 1970م بيروت - لبنان.
4- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، الطبعة الجزائرية .
5- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية 1400 هـ دار المعارف.
6- مقاييس اللغة لابن فارس: تحقيق وضبط عبد السلام هارون، القاهرة طبعة الحلبي 1946م.

فهرس المحتويات

فصل تمهيدي في أدلــة التشريع الإسـلامـي
المبحث الأول: الأدلة الشرعية و ترتيبها
المبحث الثاني: أنواع الأدلة الشرعية و أقسامها
المبحث الثالث: أقسام الدليل النقلي.
الفصل الأول: الدليل الأول القـرآن الكـريم.
المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكـريم.
أ- القرآن لغة.
بـ- القرآن اصطلاحا.
المبحث الثاني:أَسْمَاءُ القرآنِ الكريم، وأوصافه.
المبحث الثالث:تَرْجَمَةُ القرآن الكريم.
المبحث الرابع:مَا يَثْبُتُ به القرآن الكريم.
المبحث الخامس:القراءة الشاذة وآراء الفقهاء في الاستدلال بها.
أ-القراءة الشاذة:.
بـ- آراء العلماء في الاستدلال بها.

المبحث السادس: إعجاز القرآن الكريم
المبحث السابع: وجوه إعجاز القرآن الكريم.
المبحث الثامن:حجية القرآن الكريم، و مرتبته بين الأدلة.
أ-حجية القرآن الكريم.
بـ- مرتبة القرآن الكريم بين الأدلة
المبحث التاسع: أحكام القرآن الكريم.
أنواع أحكام القرآن الكريم.
أولا: الأحكام الاعتقادية.
ثانيا: الأحكام الأخلاقية.
ثالثا: الأحكام العَمَلِية.
أ- أحكام العبادات.
بـ- أحكام المعاملات.
بيان القرآن للأحكام.
المبحث العاشر: دلالة القرآن على الأحكام.
المبحث الحادي عشر: بيان القرآن الكريم للأحكام.
المبحث الثاني عشر: أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام.
الفصل الثاني: الدليل الثاني: السُّنَّةُ النبوية الشريفة.
المبحث الأول:تَـعْرِيفُ السُّنَّـةِ.
السُّنَّةُ في اللُّغَةِ.
السُّنَّةُ في الاصطلاح.
السُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.
السُّنَّةُ عِندَ الفُقَهَاءِ.
السُّنَّةُ عِندَ الأُصُولِيِينَ.
المبحث الثاني:أَقْسَامُ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ.
أَوَّلاً:السُّنَّة الْمُتَوَاتِرَة.
الْمُتَوَاتِرُ لغة.
الْمُتَوَاتِرُ اصطلاحا.
أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ.
القِسْمُ الأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ.
القِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ.
حُكْمُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَة.
ثَانِياً:السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ.
حُكْمُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ.
ثَالِثاً :سُنَّةُ الآحَادِ، أو أَخْبَارُ الآحَادِ.
المبحث الثالث:حُجِيَّةُ السُّنَّةِ.
المبحث الرابع:مَرْتَبَةُ السُّنَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِي.
المبحث الخامس:مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.
المبحث السادس:مَا لَيْسَ تَشْرِيعاً مِنَ السُّنَّةِ.

المبحث السابع:الحديث الْمُرْسَل.
الْمُرْسَلُ في اللُّغَةِ.
الْمُرْسَلُ في اصطلاح الأصوليين الفقهاء.
موقف العلماء من العمل بالمرسل.
تحقيق مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسل كما أورده في الرسالة.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات.